

الشرط الجعلـي

حكمـه، وأثـارـه في عـقد الزـواج دراسـة مـقارـنة

أ.م. د. خالد محمد صالح

الخلاصة

يحتوي هذا البحث على دراسة شرعية وقانونية مقارنة حول موضوع الشرط الجعلـي حكمـه وأثـارـه في عـقد الزـواج، ويختلف تعريف الشرط في الإصطلاح بإختلاف موضوعه المستخدم فيه.

فالشرط في إصطلاح الأصوليين يختلف عن تعريف الشرط في إصطلاح فالشرط في إصطلاح الأصوليين هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وأما الشرط في إصطلاح القانونيين فيطلق على عدة معانٍ مختلفة منها: العناصر الالزامـة لـإنـعقـاد العـقد أو لـصـحـته، أو ما بأركان العـقد وشـروطـه، والشرط بهذا المعنى لا يدخلـاقـ بـحـثـاـ. كما يطلق الشرط على أمر عارض مستقبل معدوم على خطر الوجود، يتوقف على تحققـه وجود الإلتـرام أو زـوالـهـ، وهو ما يـسمـى بالـشـرـطـ الـواـقـفـ وـالـفـاسـخـ. ويـطـلـقـ لـأـيـضاـ علىـ الحـكـمـ الإـضـافـيـ الـذـيـ يـتـقـقـ الـعـاـقـدـانـ عـلـىـ تـتـفـيـذـهـ، أوـ يـشـرـطـ مـنـ قـبـلـ أـحـدـ العـاـقـينـ عـلـىـ العـاـقـدـ الـآـخـرـ فـيـ الـعـقـدـ، وـهـوـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ صـلـبـ الـعـقـدـ، وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بالـشـرـطـ المـقـرـنـ لـلـعـقـدـ، أوـ الشـرـطـ الجـعـلـيـ.

وينقسم الشرط بـعـرـاتـ إلىـ عـدـةـ أـقـسـامـ: فالـشـرـطـ بـإـعـتـبارـ مـصـدرـ إـشـترـمـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ هـيـ: الشـرـطـ العـقـلـيـ، وـالـشـرـطـ الشـرـعـيـ أوـ القـانـونـيـ، وـالـشـرـطـ الـلـغـويـ، وـالـشـرـطـ الـعـادـيـ، وـالـشـرـطـ الـعـرـفـيـ، وـالـشـرـطـ الجـعـلـيـ.

وينقسم الشرط بـإـعـتـبارـ زـمـنـ إـشـتـرـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ هـيـ: الشـرـطـ السـابـقـ عـلـىـ الـعـقـدـ، وـالـشـرـطـ المـقـرـنـ الشـرـطـ الـلـاحـقـ لـلـعـقـدـ. وـعـلـىـ الـراـجـحـ مـنـ

أقوال الفقهاء فإن جميع هذه الشروط بغض النظر عن زمن إشراطها تدخل في إطار الشروط الملزمة التي يجب على العاقدين أن يتزما بها.

وينقسم الشرط بإعتبار التأثير في الثلاثة أقسام هي: شرط التعليق، وشرط الإضافة، وشرط التقييد. وعقد الزواج لا يقبل شرط التعليق ولا الإضافة ولكنه يقبل شرط التقييد والإقتران، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وينقسم الشرط بإعتبار حكمه ثلاثة أقسام هي: الشرط الصحيح: وهو الذي يكون مؤكدا لمقتضى العقد، أو ملائما له، أو موافقا للعرف الصحيح، أو ورد به دليل شرعي، أو يحقق مصلحة العاقدين، أو كليهما، أو للغير. والشرط الفاسد: وهو اشتراط أمر محظور شرعاً كأن يكون الشرط منافياً لدليل شرعي، أو لمقتضى أو ليس بملائم له. والشرط المكرر: وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.

والشرط الجعل هو ذلك الشرط الذي يتحقق عليه العاقدان في عقد الزواج فيعدل آثاره الأصلية بإيجاب إلتزامات بين الطرفين لم تكن لتجب لو صدر العقد مطلقاً عن ذلك الشرط، ولذلك يسمى بشرط التقييد أو الشرط المقتضي. وقد اختلف الفقهاء في مدى صلاحية العاقدين في وضعه إلى ثلاثة إتجاهات: إتجاه المانعين، والمضيقين، والراجح من هذه الإتجاهات هو إتجاه الموسعين الذي يعطي العاقدين صلاحية وضع أي شرط من شأنه أن يتحقق مصلحة العقد أو للغير، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الرأي.

ومع أن عقد الزواج يقبل الإقتران بالشرط إلا أنه لا يقبل التعليق على شرطه، وهنالك بين الإقتران والتعليق: فالإقتران أو التقييد مقتضاهما أن العقد المقيد بالشرط موجود، وإنما التزم في ضمنه حكم زائد معدل لموجبه الأصلي. والتعليق مقتضاه أن العقد المعلن بالشرط لا ينعد قبل وقوع الشرط المعلن عليه. والشرط الجعل سواء كان سابقاً، أو مترجماً، أو لاحقاً بالعقد يعتبر شرطاً شرعياً، ويجب الإلتزام به من قبل العاقدين.

وحكم الشرط الجعلى يختلف تبعاً لإختلاف طبيعة الشرط وعاء بالعقد: فإذا كان الشرط موافقاً لمقتضى عقد الزواج فقد إنفق الفقهاء على إعتباره ولزومه، وإن كان الشرط منافياً لمقتضى عقد الزواج فقد إنختلف الفقهاء في مدى إعتباره ومدى تأثيره على العقد، فمنهم من ذهب إلى بطلان العقد والشرط معاً، ومنهم من ذهب إلى بطلان الشرط دون العقد، ومنهم من ذهب إلى بطلان العقد قبل الدخول وبطلان الشرط بعد الدخول. وأما إذا كان الشرط لا ينافق عقد الزواج ولا يوافيه لأحد العاقدين فقد اتفق جميع الفقهاء على صحة العقد ولكنهم إنختلفوا في الشرط فمنهم من منعه، ومنهم من كرهه، ومنهم من أخذ به واعتبره، والراجح من هذه الآراء هو رأي الخانبلة الذي يقضي بأن أي شرط شرعى يتم الإنفاق عليه في إطار عقد الزواج سواء كان مؤكداً لمقتضى العقد، أو موافقاً له، أو ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو كان فيه مصلحة لأحد العاقدين أو للغير، ولا ينافي مقتضى عقد الزواج يعتبر شرعاً صحيحاً، ويجب الوفاء به، وإذا لم يلتزم به العاقد الآخر فيثبت للمشترط حق طلب التفريق وفسخ العقد، وقد أخذ القانون العراقي بهذا الرأي.

وقد ختمت البحث بخاتمة كتبت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها نتيجة هذا البحث، وكتبت لها خلاصة باللغتين العربية والإنجليزية، وقمت بفهرسة جميع المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، كما قمت بفهرسة جميع مفردات البحث.

وفي الختام أود توفيقه وهدایته لي في كتابة البحث وإتمامه، فما كان فيه من صواب فهو من الله والفضل له وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني والكمال لله وحده.

والحمد لله أولاً وآخرًا

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن الله قد خلق البشر متفاوتين في كل شيء، بحيث يحل أن نجد شخصين

متشابهين، وهذا التفاوت والإختلاف لا يقتصر على المظاهر الشكلية فحسب، بل

يتعدى إلى الأفكار والتصورات والطموحات أيضا.

وبما أن الإنسان كائن إجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده، فهو يتاج إلى أن

يعيش في إطار الأسرع، وهذا التعايش والإختلاط مع هذا الإختلاف

والتفاوت في الرؤى والتصورات يؤدي في الغالب إلى الإحتكاك والإصطدام.

حيث يسعى كل شخص إلى تحقيق مصالحه ورغباته دون أن يأبه أو يلتفت

إلى مصالح ورغبات الآخرين أو حتى أن يقف عند حقوقهم وحرماتهم، لذا جاءت

الشائع السماوية لتنظيم تلك المصالح والرغبات، وتبين حدود تلك الحقوق

والحرمات، بصورة تضمنها على مصالح الفرد وتسعى من أجل تحقيقها من

جهة، وتتضمن الحفاظ على حقوق الآخرين وحرماتهم من جهة أخرى.

لذا فإن جميع التي نظمتها تلك الشائع تأتي في إطار تلبية رغبات

المتعاقدين وتحقيق طموحاتهم، ومن أجل الحفاظ على مرونة التشريع ومواكبته

للتطورات المستمرة التي تطرأ على حياة الأفراد المجتمعات، و إبقاء مساحة

منا العاقدين ورغباتهما الشخصية المختلفة والمتعددة بإستمرار، ومن

أجل تضييق المنافذ التي قد يتسلب منها الخلاف والشقاق بين العاقدين، فقد اكتفت

تلك الشائع بتنظيم القواعد الأساسية والوطن العريضة لتلك العقود وترك تحديد

التفاصيل لإرادة الأفراد، بحيث يشعر كل فرد بأن بإمكانه أن يبرم من العقود

يحس بأنه بحاجة إليها، وأن يبرمها بالصورة التي يرتضيها لنفسه، وبالشروط التي

يراهما مناسبة مع رغباته وطموحاته.

وهذا ما درج القانونيون على تسميطان الإرادة، فدور سلطان الإرادة

يتمثل في حرية الشخص في إبرام أو الإمتناع عن إبرام أي عقد، ومع أي شخص،

وبالصورة التي يراها مناسبة، مع مراعاة المبادئ والقواعد الأساسية المنصوصة عليها شرعاً أو قانوناً.

وتكمّن أهمية هذا الموضوع في كونه يرتبط بمبدأ هام في القانون وهو مبدأ طان الإرادة في إبرام العقود، وذلك ببيان مدى حرية المتعاقدين في إشتراط الشروط التي يرونها قبل، وفي أثناء، وبعد إبرام عقد الزواج، ومدى شرعية هذه الشروط، وما هي الضوابط الشرعية لها، وبيان آراء الفقهاء حول تلك المسائل.

كما تكمّن أهميته في بيان وتفصيل ما في القانون إجمالاً في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي من أن: ((الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج مثيرة يجب الإيفاء بها)). فقد نص القانون وبهذا الإطلاق على اعتبار وثة الشروط الجعلية التي تشترط ضمن عقد الزواج، دون الخوض في تفاصيل هذه الشروط، ومدى موافمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغايات الزواج ومصالحه الأساسية.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الشرط بصورة عامة والشرط الجعلى بصورة خاصة، وذلك من خلال تعريفه، وبيان أقسامه بجميع اعتباراته، ومدى حرية العاقدين في إشتراطه، وبيان الضوابط الشرعية والقانونية له، مع بيان الآثار التي قد نتائجه، وكل ذلك في إطار الشريعة والقانون.

ومنهج البحث: هو التحليل والمقارنة بين الشريعة الإسلامية متمثلة بآراء الفقهاء من من جهة، وقانون الأحوال الشخصية العراقي مع الإشارة إلى قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية من جهة أخرى.

وأما بالنسبة لخطة البحث فالبحث يتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، خلاصة، مع فهرسين.

أما المقدمة: فتتضمن أهمية موضوع البحث، والهدف منه، ومنهج البحث، وخطته.

ثم يأتي المبحث الأول: وخصصته لبيان وتعريف المفردات الواردة في عنوان البحث، وذلك من خلال ستة مطالب تحوي تعاريف لـ من: الشرط، الجعل، الحكم، الأثر، العقد، الزواج.

يليه المبحث الثاني: ويتناول أقسام الشرط وذلك من عدة جوانب وبعدة إعتبارات منها: الشرط بإعتبار مصدر إشتراطه، الشرط بإعتبار زمن إشتراطه، الشرط بإعتبار التأثير في العقد، بإعتبار الحكم. وخصصت لكل إعتبار من هذه الإعتبارات مطلبًا.

وأخيراً المبحث الثالث: وهو عن حكم الشرط الجعلـي، وأثره في عقد الزواج: وبينت ذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: وهو عن حكم الشرط الجعلـي، والمطلب الثاني: وهو عن مدى تأثير الشرط الجعلـي في عقد الزواج، والمطلب الثالث: وهو عن الشرط الجعلـي في قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية.

وما توصلت إليه من نتائج ونوصيات في البحث جمعتها في ا .
ولمن يريد الإطلاع على زبدة البحث على عجلة كتب عقب الخاتمة خلاصة تحوـي زـبدـةـ الـبـحـثـ بـالـلـغـيـنـ الـعـرـبـيـهـ،ـ وـالـإـنـكـلـيـزـيـهـ .
وأخيراً كتبت فهرسين: أحدهما عن المصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة البحث، وثانيهما: عن فهرس الموضوعات والمفردات التي يتناولها البحث.

المبحث الأول

تعريفات

قبل أن ندخل في صلب الموضوع نعرف أهم المفردات الواردة في عنوان البحث، وهي مفردات: (الشرط، الجعل، الحكم، الأثر، العقد، الزواج) ونخصص لتعريف كل مفردة مطلباً وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الشرط^(١)

والشرط في اللغة بفتح الراء وسكونه^(٢):

جاء في لسان العرب: ((...) شرط ...) ... الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه... والشرط بالتحريك العلامة... والاشترط العلامة التي يجعلها الناس بينهم... وأشرط فلان نفسه لكان أعلمها له وأعدها، أي الشرط لأنهم

جعلومة يُعرّفون بها الواحد... وأشراط الشيء: أوائله... ومنه أشراط الساعة، وقال أبو عبيدة: أشراط الساعة أسبابها التي هي دون معظمها وقيامتها... رذال المال وشراره... وأشراط: الأرذال، وأشراط أيضاً: الأشراف، قال يعقوب وهذا الحرف من الأضداد)^(٣).

وفي تاج العروس: ((الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ... والشرط: الدون اللئيم السافل... والشرط بالتحريك: العلامة التي يجعلها الناس بينهم... والشرط: أول الشيء... ومنه أشراط الساعة))^(٤).

وفي تهذيب اللغة: ((شرط: قال الليث:.. أشراط الساعة.. علاماتها، قال: ومنه الاشتراط الذي يشرط الناس بعضهم على بعض، إنما هي علامات يجعلونها بينهم... عن ابن السكين: قال: .. أشرط نفسه لكانه كذلك: أي أعلمها وأعدها... أبو سعيد: أشراط الساعة علاماتها، وأسبابها التي هي دون معظمها وقيامتها.

وأشراط كل شيء ابتدأه أوله))^(٥).

إذن وكما يتبيّن من التعريف السابقة فإن كلمة الشرط تأتي لمعان عدة

: أبرزها:

- العلامة الى الشيء، يقال أشرط الساعة: أي علاماتها التي يستدل بها على

قرب مجئها، وسمى ما علق به الجزاء شرطاً لأنَّه علامة لنزوله، ومنه الإشارة

الذي يشترطه الناس على بعضهم: أي العلامات التي يجعلونها بينهم في العقود

منه تسمية الشرطة؛ لأنَّهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعرِفون بها.

- ويأتي الشرط أيضاً لمعنى إلزام الشيء وإلتزامه في البيع وغيره.

- كما يطلق على الإعداد للشيء والإستعداد له، يقال أشرط نفسه للهلاك أي أعد

نفسه للهلاك واستعد له، وأشرط من اپله وغمته أي أعد بعضها للبيع.

- ويطلق أيضاً على الدون من الشيء ورذاله، يقال علامات الساعة، أي علاماتها

وأسبابها التي هي دونه والعظمة، والشرط: رذال المال وشراره.

- وبعكس الدون والرذال يأتي الشرط بمعنى السامي والشرف من الشيء أيضاً،

ومنه سمي الشرطة شرطة: أي خيار الناس وأشرافهم، وبهذا فإنَّ هذه الكلمة تعتبر

من الأضداد التي تأتي لمعنى متناقضين.

- وأخيراً يطلق الشرط على أوائل الشيء وبدايته، بقاط الساعة: أي بداياتها.

وأما بالنسبة للمقصود بالشرط في بحثنا هذا فهو بعض هذه المعاني:

فمثلاً نقصد بشروط العقد: العلامات التي وضعها الشارع، أو يضعها

ويضيفها العقد ليميزه عن غيره من العقود.

كما نقصد بها: تهيئة العقد وإعداده بجعله مناسباً وملائياً لرغبات العقد

وطموحاته بواسطة الشروط التي يشترطها لنفسه.

كما نقصد بها: إلزام العقد وإلتزامه بجميع شروط العقد، سواء منها الشروط

التي وضعها الشارع، أو العقد في العقد.

والشرط في الإصطلاح:

يختلف تعريف الشرط في الإصطلاح بإختلاف موضوعه المستخدم فيه،

فالشرط في إصطلاح الأصوليين يختلف عن تعريف الشرط في إصطلاح

القانونيين:

فالشرط في إصطلاح الأصوليين كما جاء في تعريفاتهم هو:

- ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١).

- أو هو ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده... .

و..يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده^(١) .

- أو هو ما كان عدمه يتلزم عدم الحكم، فهو وصف ظاهر منضبط، يستلزم ذلك،

أو يتلزم عدم السبب، لحكمه في عدمه، تنافي حكمه الحكم أو السبب^(٢) .

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتبين لنا أن تعريف الشرط في إصطلاح

الأصوليين واحد وإن اختلف عباراتهم في التعبير، وبناءً على هذه التعريف فإن

الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم وجود الحكم (المشروط) وكان خارجاً عن

حقيقة، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم (المشروط) ولا عدمه، لذات الشرط.

وأما بالنسبة لشرح القيود الواردة في التعريف:

- فقولنا (ما يلزم من عدمه عدم وجود الحكم (المشروط)..): يعني عدم تحقق

عند عدم تحقق الشرط، فمثلاً: الإسلام شرط لصحة وقبول جميع

العبادات، فإذا لم يسلم الشمنه أية عبادة على الإطلاق، وبهذا القيد

يخرج المانع الذي لا يلزم من عدمه شيء، كالكلام الأجنبي في الصلاة المانع من

صحتها، فإنه إذا انتفى في الصلاة لا يلزم من عدمه شيء.

- وقولنا: (وكان خارجاً عن حقيقته): يعني أن الشرط ليس جزءاً من حقيقة

المشروط، بل هو أمره، كالشهادة في عقد الزواج فهي خارجة عن

حقيقة عقد الزواج، بخلاف الصيغة التي تدخل في صلب العقد وهي جزء من

- وقولنا: (ولا يلزم من وجوده وجود الحكم (المشروط) ولا عدمه): أي أن مجرد

تحقق الشرط لا يتلزم تحقق الأمر المشروط، ولا عدمه، فالزوجية مثلاً شرط

لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولكن لا يلزم من وجود

الزوجية وجود الطلاق بل قد تستمر الحياة الزوجية ولا يوجد في أصلًاً وبهذا

القيد يخرج السبب؛ فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه العدم، كالسرقة

يلزم من وجودها وجود القطع، ومن عدمها عدمه.

- وبقولنا (لذات الشرط) : أي أن وجود الحكم (المشروط) وعدمه، لا يكون لذات

الشرط بل لأمر خارج عنه، وذلك كافتراض الشرط بالسبب، فيلزم من وجوده

الوجود ولكن لا لذات الشرط، وإنما لمقارنته السبب، أو كاقتراحه بالمانع، فإنه يلزم من وجوده العدم، لكن لا لذات الشرط، وإنما لمقاها المانع. وذلك كالحال الذي هو شرط وجوب الزكاة، مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، فإنه وإن لزم من وجود الحال هنا وجوب الزكاة، لكن ليس لذات الشرط، وإنما لمقارنته السبب وهو النصاب. وكالحال الذي هو شرط وجوب الزكاة مع الدين المستغرق المانع من وجوبها، فإنه وإن لزم في هذه الصورة عدم وجوب الزكاة، لكن لا لذات الشرط، وإنما لمقارنته المانع وهو الدين المستغرق.

وتعريف الشرط هذا إنما ينطبق على الشروط الشرعية والقانونية فقط، أما بالنسبة للشروط الجعلية فلا ينطبق عليها هذا التعريف؛ وهذا لا بد من التفريق بين

مفهومي :

شروط عقد الزواج: والمراد بالشروط هنا الشروط الشرعية والقانونية التي يعود مصدر اشتراطها إلى الشرع والقانون ولا دخل للعقد في إيجادها، كما لا يملك صلاحية إلغائها، وهذا النوع من الشرط هو الذي بعد الأساس في إبرام العقد، بحيث يؤدي إنعدامه إلى إنعدام العقد وبطلانه أو إلى فساده.

والشروط في عقد الزواج: والمراد بالشروط هنا الشروط الجعلية التي يعود مصدر اشتراطها إلى إرادة العاقدين أو أحدهما، فهو الذي يقوم بإثباتها وإليه يعود صلاحية رفعها وإلغائها، وهذا النوع من الشرط لا يعد الأساس في إبرام العقد، ولا العقد وإنما هي شروط يضيفها الزوجان أو أحدهما تحقيقاً لمصلحة خاصة، وبالتالي فإن وجودها أو عدمها لا يؤثر في صحة العقد.

وأما الشرط في إصطلاح القانونيين:

فالشرط عند فقهاء القانون يطلق على عدة معانٍ مختلفة منها:

- يطلق لفظ الشرط على العناصر الازمة لإنعقاد العقد أو لصحته، أو مانسيه بأركان العقد وشروطه، فقد نص المادة (٦) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: ((لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي: أ- إتحاد مجلس الإيجاب والقبول. ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر استيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج. ج-

موافقة القبول للإيجاب. د- شهادة شاهدين متعينين بالأهلية القانونية على عقد الزواج. هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة^(١).

والشرط بهذا المعنى يتفق مع مفهوم شروط عقد الزواج الذي ذكرناه آنفاً؛ لأن الفقرات المذكورة في المادة لا دخل لإرادة العاقد في إيجادها أو نفيها، وإنما هي شروط شرعية وقانونية - بإعتبار أن مصدر إشتراطها يعود إلى الفقه والقانون- يجب على العاقد الإلتزام بها سواء رضي بها أم لا، وإلا اعتبر العقد باطلاً أو فاسداً، بحسب طبيعة الشرط ومدى تأثيره في العقد.

والشرط بهذا المعنى لا يدخل في نطاق بحثنا هذا.

- كما يطلق الشرط على أمر عارض مستقبل معدوم على خطر الوجود، يتوقف على تحقق وجود الإلتزام أو زواله، وهو ما يسمى بالشرط الواقف والشرط الفاسخ.

والشرط الواقف والفاسخ هو: أمر مستقبل غير محقق الوقع يعلق عليه نشوء الإلتزام أو زواله. فإذا كان نشوء الإلتزام هو الذي علق على تحقق الشرط قيل له (شرط واقف) وإذا كان زوال الإلتزام هو الذي علق على تتحقق الشرط قيل له (شرط فاسخ)^(٢).

وهذا المعنى القانوني الثاني للشرط بشقه (الواقف) و (الفاسخ) لا يتفق مع المقصود بالشيء بحثنا هذا أيضاً؛ لأن الشرط الواقف: يؤدي إلى تعليق العقد إلى حين تتحقق الشرط، فإذا تتحقق الشرط إنعقد العقد، وإن لم يتحقق اعتبر العقد كأن لم يكن، وعقد الزواج يعتبر من ضمن العقود التي تقبل الإقرار بالشرط، ن لا تقبل التعليق على شرط أصلاً^(٣)، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على إبطال مثل هذه الشروط والعقود، وذلك في مادة (٦) الفقرة (١) والتي تنص على أنه: ((لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي: هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة)).^(٤) فلو علّع عقد زواجه على تحقيق شرط في المستقبل اعتبر العقد باطلاً، كأن يقول الزوج: إن شفيت من مرضك قباتك زوجة لي، وتقول

الزوجة قبلت، فهذا الزواج لا ينعقد ويعتبر باطلاً حتى ولو تحقق الشرط وشفيت من مرضها.

وأما بالنسبة للشرط الفاسخ: والذي يؤدي إلى زوال الالتزام حين تتحقق الشرط، فهذا أيضاً لا يمكن تطبيقه في عقد الزواج، ولا يمكن التمثيل له بتعليق الطلاق على شرط؛ لأن الطلاق المعلق على شرط لا يعتر واقعاً، ولا يعترف به قانوناً، بموجب المادة (٣٦) والتي تنص على أنه: ((لا يقع الطلاق غير المنجز، أو المشروط، أو المستعمل بصيغة اليمين)).

- ويطلق الشرط أيضاً على الحكم الإضافي الذي يتطرق العقدان على تفاصيه، أو يشترط من قبل أحد العقددين على العقد الآخر في العقد، وهو ليس جزءاً من صلب العقد، وهو ما يسمى بالشرط المقترن للعقد.

وهناك فرق واضح بين تعليق العقد على شرط وإقتراضه بشرط: فتعليق العقد على شرط يعني ربط إتفاق العقد بوجود أمر آخر، وتكون صياغته عادة بنحو (إن) و (إذا) و (متى) و (كلما)، ويجب أن يكون الأمر المعلق عليه معذوماً محتمل الوقع.

وأما إقتران العقد بشرط: فهو إلتزام لا يعيق سبيل إتفاق العقد، وإنما يقييد حكم العقد تقريباً، فيعدل آثاره الأصلية بإيجاب إلتزامات بين الطرفين لم تكن لتجبر لو صدر العقد مطلقاً عن الشرط، ولذلك يسمى بشرط التقيد ويصاغ عادة بكلمة (على أن) أو (على شرط أن) أو (بشرط أن). فالإقتران و التقيد مقتضاهما أن العقد المقيد بالشرط موجود، وإنما التزم في ضمه حكم زائد معدل لموجبه الأصلي. والتعليق مقتضاه أن العقد المعلق بالشرط لا ينعقد قبل وقوع الشرط المعلق عليه^(١).

وقد نص قانون الأحوال الشخصية صراحة على عدم جواز تعليق عقد الزواج على شرط وذلك في (م٦) التي تنص على أنه: ((لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد صحة المبينة فيما يلي)). ثم ذكر في الفقرة (هـ): ((أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة)). وعلى العكس من ذلك نص صراحة على جواز إقتران العقد بالشرط، وذلك في مادة (٦) الفقرة

(٤-٣) والتي تنص على أنه: ((٣- الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها. ٤- للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)).

ولكن ينبغي ملاحظة أن القانون أشار إلى مشروعية الشروط التي تشترط ضمن عقد الزواج فقط كما يفهم من نص المادة، أما الشروط الأخرى والتي تأتي سابقة على العقد، أو تأتي لاحقة عليه لتعديل أثر من آثار العقد، فلم يتطرق إليه القانون، مع أن الشرط الجعل يشمل جميع هذه الحالات، فسواء كان الشرط سلباً للعقد، أو مقارناً له، أو لاحقاً عليه، تعتبر شرطاً جعلياً ما دام أن مصدر الشرط يعود إلى إرادة العاقد.

المطلب الثاني

تعريف الجعل

والجعل في اللغة: جاء في لسان العرب: ((جَعَلَ الشَّيْءَ يَجْعَلُهُ .. وَضَعَهُ، ... وَجَعَلَهُ .. صَنَعَهُ، وَجَعَلَهُ صَيْرَهُ .. وَجَعَلَ الطَّينَ خَزْفًا، وَالقِبَحَ حَسَنًا: صَيْرَهُ إِيَاهُ .. وَجَعَلَ يَفْعَلُ كَذَا: أَقْبَلَ، وَجَعَلَ: خَلَقَ .. وَالْجَعْلُ الاسم بالضم، والمصدر بالفتح، يقال جَعَلَ لِكَ جَعْلًا وَجَعْلًا: وَهُوَ الْأَجْرُ عَلَى الشَّيْءِ فَعْلًا أَوْ قَوْلًا)).

وفي تاج العروس: ((جَعَلَهُ .. أَيْ صَنَعَهُ .. وَقَالَ الرَّاغِبُ: جَعَلَ لِفَظَ عَامٌ فِي الْأَفَالَلِ، وَصَنَعَ، وَسَائِرُ أَخْوَاتِهَا .. جَعَلَ الشَّيْءَ جَعْلًا: رَضَعَهُ، جَعَلَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ: الْفَاهُ. جَعَلَ الْقِبَحَ حَسَنًا: صَيْرَهُ .. وَجَعَلْتُ زِيدًا أَخَاهُ: أَيْ نَسَبْتُهُ إِلَيْكَ .. وَالْجَعْلُ بِمَعْنَى إِيجَادِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَتَكْوِينِهِ مِنْهُ ..

ويكون بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ وَالتَّهْيِئَةِ .. وَبِمَعْنَى إِدْخَالِ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ)).

وفي كتاب العين: ((جَعَلَ جَعْلًا: صَنَعَ صَنْعًا، وَجَعَلَ أَعْمُ لِأَنَّكَ تَقُولُ: جَعَلَ يَأْكُلُ، وَجَعَلَ يَصْنَعُ كَذَا، وَلَا تَقُولُ: صَنَعَ يَأْكُلُ، وَالْجَعْلُ: مَا جَعَلْتَ لِإِنْسَانٍ أَجْرًا لَهُ، وَالْجَعْلُ وَاحِدُهَا جَعْلَةٌ: وَهِيَ النَّخْلُ الصَّغَارِ)).

وفي كتاب الصحاح: ((جَعَلَهُ اللَّهُ نَبِيًّا: أَيْ صَيْرَهُ .. وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا: أَيْ سَمَوَهُمُ .. وَالْجَعْلُ: النَّخْلُ الْقِصَارُ .. وَالْجَعْلُ بِالضمِّ: مَا جَعَلْتَ لِإِنْسَانٍ مِنْ شَيْءٍ عَلَى

الشيء يفعله. والجعل: الخرقة التي تنزل بها الفر عن النار، والجمع جعل.

وأَجْعَلَتِ الْكَلْبَةُ: إِذَا أَرَادْتِ السَّفَادَ، وَكُذْلَكَ سَائِرَ السَّبَاعِ^(١).

إِنَّ الْجَعْلَ فِي النَّهَرِ مِنَ التَّعَارِيفِ السَّابِقَةِ: يَأْتِي لِمَعْنَى الْوَضْعِ،

وَالصَّنْعِ، وَالخَلْقِ، وَالإِشَاءِ، وَالْإِقْدَامِ، وَالْإِلْقاءِ، وَالْتَّهِيَّةِ، وَالْتَّسْمِيَّةِ، وَنَسْبَةِ الشَّيْءِ،

إِلَى الشَّيْءِ، وَتَحْوِيلِ الشَّيْءِ وَتَحْوِيرِهِ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةُ بِكَلْمَةِ الْجَعْلِ فِي بَحْثَنَا هَذَا، فَاطِّ الْجَعْلِيُّ هُوَ:

الشَّرْطُ الَّذِي يَضْعِفُ الْعَاقِدَ، وَيَصْنَعُهُ، وَيَخْلُفُهُ، وَيَشَأُهُ، وَيَقْدِمُ عَلَيْهِ، وَرَهِيَّهُ،

وَيَسْمِيهِ، وَيَنْسِبُهُ إِلَى الْعَدْدِ، وَيَجُولُ بِهِ مِنْ آثارِ الْعَدْدِ وَيَحْوِرُهُ.

وَيَبْيَنُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَلَالِ بَيَانِ الْمَعْنَى الإِصْلَاحِيِّ لِلشَّرْطِ الْجَعْلِيِّ.

الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ فِي إِصْلَاحِ الْفَقَهَاءِ:

الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ فِي إِصْلَاحِ الْفَقَهَاءِ: هُوَ مَا يُشْتَرِطُهُ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي

تَصْرِفَاتِهِمَا^(٢).

أَوْ هُوَ: الشَّرْطُ الَّذِي يَنْشَئُ الْعَاقِدَانِ بِإِرْدَتِهِمَا مَقْتَرَنًا بِالْعَدْدِ تَحْقيقًا لِمَصْلَحةِ

الْعَدْدِ أَوْ مَصْلَحةِ أَحَدِهِمَا^(٣).

إِنَّ فَالْمَقْصُطَ الْجَعْلِيَّ فِي هَذَا الْبَحْثِ: هُوَ الشَّرْطُ الَّذِي يُشْتَرِطُهُ

الْعَدْدِ وَيُضِيفُهُ إِلَى الْعَدْدِ تَحْقيقًا لِمَصْلَحةِ، أَوْ دِرَءَ لِمُفْسَدَةِ.

المطلب الثالث

تعريف الحكم

الحكم في اللغة: تطلق كلمة الحكم في اللغة على عدة معانٍ مقاربة. جاء في

الصالح: ((الْحُكْمُ: مُصْدِرُ قَوْلِكَ حَكْمٌ بَيْنَهُمْ: أَيْ قَضَى.. وَالْحُكْمُ أَيْضًا: الْحَكْمَةُ مِنْ

الْعِلْمِ. وَالْحَكِيمُ: الْعَالَمُ))^(٤).

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: ((الْحُكْمُ: الْحِكْمَةُ مِنْ الْعِلْمِ. وَالْحَكِيمُ: الْعَالَمُ، وَصَاحِبُ

الْحِكْمَةِ). وَقَدْ حَكُمَ: أَيْ صَارَ حَكِيمًا.. وَالْحُكْمُ: الْعِلْمُ، وَالْفَقْهُ، وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ.

فَالْقَالَ تَعَالَى: ((عَلَيْهِ الْحُكْمُ صَبِيًّا))^(٢٢)، أَيْ عَلَمًا وَفَقْهًا^(٥).

وفي تاج العروس: ((الحكم بالضم: القضاء) في الشيء بأنه كذا، أو ليس بـ [كذا، سواءً لزم ذلك غيره أم لا، هذا قول أهل اللغة]، وخصص بعضهم فقال: القضاء بالعدل)).^(١)

إذن الحكم في اللغة: يأتي لمعاني: العلم، والحكمة، والقضاء، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع مضمون بحث حول بيان حكم الشرع والقانون وقضائهما فيما يتعلق بالشرط الجعلى.

وأما بالنسبة لتعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين:
فإن التعريف التي وردت في كتب الأصول لا تخرج في مضمونها عن ثلاثة وهي:

جاء في المستصفى: ((الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين)).^(٢)

وفي المحصول: ((إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير)).^(٣)

وفي إرشاد الفحول: ((هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقضاء، أو التخيير، أو الوضع)).^(٤)

وإذا نظرنا إلى هذه التعريف الثلاثة نرى أن التعريف الأول ناقص؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٥)، خطاب يتعلّق بأفعال المكلفين وليس فيه أي حكم بالاتفاق.

أما التعريف الثاني والثالث فمفهومهما واحد، وينتفقان على أن خطاب الوضع جزء من الحكم الشرعي، إلا أن أصحاب التعريف الثاني يكتفون بدخوله ضمناً، لكون خطاب الوضع معرفاً للحكم التكليفي سواءً كان سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً فلا داعي لذكره صراحة، وأصحاب التعريف الثالث يفضلون ذكره صراحة وهو المختار؛ لأن في زيادة اللفظ زيادة المعنى، ومع هذا يبقى التعريف ناقصاً؛ لأن الحكم لا يؤخذ من أي خطاب كما ورد في التعريف؛ وإنما يؤخذ من خطاب الشارع فقط.

فالتعريف المختار للحكم هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخيير، أو الوضع.

قولنا خطاب الشارع احتراز عن خطاب غيره الذي لا يؤخذ منه أي حكم، وقولنا المتعلق بأفعال المكلفين احتراز عن الخطاب المتعلق بذلكه تعالى، والجمادات، وذوات المكلفين، وقولنا بالاقضاء، أو التخيير، أو الوضع، احتراز عن قوله **وَاللَّهُ خَلَقْكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**^(٢٩)، فإنه خطاب يتعلق بأفعال العباد على وجه الإخبار عنها بكونها مخلوقة، وليس على وجه الاقضاء، أو التخيير، أو الوضع.

إذن فالمقصود بالحكم في بحثنا هذا هو بيان حكم الشروط الجعلية التي يشترطها العقدان، من جهة الحل والحرمة، والصحة والفساد، وما يتربى على هذه الشروط من أحكام وأثار.

المطلب الرابع تعريف الأثر

والأثر في اللغة: جاء في لسان العرب: ((..) أثر) الأثر بقية الشيء.. وخرجت في إثره، ويـ أثره: أي بعده... والأثر بالتحريك: ما بقى من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء... وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً. والأثار: الأعلام، والأثيرـ من الدوابـ العظيمة الأثر في الأرض بخفها أو حافرها... والأثـرـ بالضمـ: أن يـسـحـيـ باطنـ خـفـ البعـيرـ بـحـدـيدـةـ ليـقـتصـ أـثـرـهـ...ـ الأـثـرـ:ـ الأـجـلـ،ـ وـسـمـيـ بـهـ لـأـنـهـ يـتـبعـ العـمـرـ...ـ وـسـنـ النـبـيـ (٦):ـ آـثـارـهـ...ـ وـأـثـرـةـ الـعـلـمـ:ـ بـقـيـةـ مـنـ تـؤـثـرـهـ...ـ وـأـثـرـةـ،ـ وـمـائـرـةـ،ـ وـمـائـرـةـ بـفـتـحـ الشـاءـ وـضـمـهـاـ:ـ الـمـكـنـهـ تـؤـثـرـ،ـ أـيـ تـذـكـرـ...ـ وـأـثـرـ السـيفـ:ـ ضـرـبـتـهـ،ـ وـأـثـرـ الـجـرـحـ:ـ أـثـرـهـ يـبـقـيـ بـعـدـمـاـ يـبـرـأـ))^(٣).

وفي القاموس المحيط: ((الأثرـ محرـكةـ:ـ بـقـيـةـ الشـيـءـ جـ:ـ آـثـارـ...ـ وـخـرـجـ فـيـ إـثـرـهـ،ـ وـأـثـرـهـ:ـ بـعـدـهـ.ـ وـأـثـرـهـ،ـ وـأـثـرـهـ:ـ تـبـعـ أـثـرـهـ.ـ وـأـثـرـ فـيـهـ تـأـثـرـاـ:ـ تـرـكـ فـيـهـ أـثـرـاـ.ـ وـأـثـارـ:ـ الـأـعـلـامـ...ـ وـأـثـرـةـ بـالـضـمـ:ـ أـثـرـ الـجـرـاحـ يـبـقـيـ بـعـدـ الـبـرـءـ...ـ وـأـثـرـةـ بـالـضـمـ:

الكلمة الموارنة، كلما **العلم تؤثر**... والأثير: الدابة

العظيمة الأثر في الأرض بحافرها) (١).

وفي كتاب العين: ((الأثر: بقية ما ترى من كل شيء، وما لا يرى بعد ما يُبقي علقة... وأثر الحديث: أن يؤثره قوم عن قوم)) (٢).

إذن الأثر في اللغة وكم من التعاريف السابقة: يطلق على ما يبقى من

الشيء، سواء كان هذا الأثر حسياً أم معنوياً، فالحسي كما في آثار الأقدام

والمحسوسات، والمعنوي كما في آثار الأخلاق والعادات.

والفرق بين الأثر والعلامة: أن أثر الشيء يكون بعده، وعلامة تكون قبله،

تقول: آثار الأقدام، وعلامات الساعة (٣).

وأما بالنسبة لتعريف الأثر في الإصطلاح فتعريفه يختلف بإختلاف

موضوعه:

فالأثر في اصطلاح أهل الحديث: يطلق على المروى مطلقاً سواء كان عن

رسول الله (ﷺ) أو عن صحابي، وقال الفقهاء الخراسيون الأثر: هو ما يضاف

إلى الصحابي موقوفاً عليه (٤).

وفي إصطلاح الفقه الجنائي: هو كل شيء يعثر عليه المحقق الجنائي في

مسرح الحادث، أو يشاهده بمم المجنى عليه، أو المتهم، أو أي شيء

يضبط بمسرح الحادث يساعد على كشف الحقيقة (٥).

والأثر في إصطلاح الفقه وهو الذي نحن بصددده: فالرغم من أنني لم

أقف على تعريف له في كتب الفقه، إلا أن معناه الإصطلاحي لا يخرج عن معناه

اللغوي الذي ذكرناه آنفاً.

فال McBather الحكم، أو العقد، أو التصرف في إصطلاح الفقهاء: هو ما

يخلفه هذا الحكم، أو العقد، أو التصرف، أو ما يترتب عليه من تبعات وإلتزامات

مادية ومعنوية، فيترتب على عقد البيع مثلاً ملك المشتري للمبيع، وملك البائع

للثمن، ويترتب على عقد الزواج مثلاً حل إستثناع كل من الزوجين بالآخر،

وثبوت التوارث بينهما، ووجوب النفقة على الزوج وما إلى ذلك.

و هذه الآثار إن ترتب و تتحقق في أي عقد سمى هذا العقد بالعقد النافذ، وإن لم تتحقق لتأثر شرط من شروط الفاصل سمى هذا العقد بالعقد الموقوف، وفي هذه الحالة تبقى هذه الآثار معلقة على تحقق بـط فإن تتحقق ترتب الآثار وإلا أعتبر العقد فاسدا.

و من خلال ذلك يتبيّن لنا بأن المقص الشرط الجعلي: هو ما يترتب على الشروط التي يشترطها العاقدان أو أحدهما من تبعات وإلتزامات مادية و معنوية في جميع أحوال العقد، سواء في حال التنفيذ، أو الإلغاء، مع بيان مدى تأثير هذه الشروط في العقد.

المطلب الخامس

تعريف العقد

العقد في اللغة: جاء في لسان العرب: ((عقد) العقد نقىض الحل... و عقد العهد واليمين...: أكدهما... و عقدت الحبل، والبغي و العهد فانعقد: وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان.. و تأوليه: أزمته ذلك. فإذا قلت: عاقدته، أو عقدت عليه، فتأوليه: أنك أزمته ذلك باستيقاظ.. و العقيدة: الحليف... و عقدة اللسان: ما غلظ منه... و عقدة كل شيء: إبرامه.. و تعتقد الإخاء: استحکم.. العقدة عند العرب: الحائط الكثير النخل... و كان الرجل إذا اتخذ ذلك فقد أحكم أمره عند نفسه و استوثق منه، ثم صيروا كل شيء يستوثق الرجل به لنفسه و يعتمد عليه عقدة)).

وفي تاج العروس: ((عقد : (عقد الحبل والبغي والعهد يعقد) .. (شد) .. (شد) ..) والذى صرَّح به أئمَّةُ الاشتِياقِ: أنَّ أصلَ العقدِ نقىضُ الحلِّ، ثُمَّ استعملَ فِي أنواعِ العُقودِ من الْبُيُوعَاتِ، وَالْعُقُودِ وَغَيْرَهَا، ثُمَّ استعملَ فِي عَقَادِ الْجَازِمِ... وَالْعَقَادِ بفتح فسكون) الضَّمَانُ (والعَهْدُ) جَمْعُهُ: الْعُقُودُ .. (و) الْعَقَادُ (الْجَمْلُ الْمُؤْتَقُ الظَّهَرِ ... (و) الْعَدَةُ (من النَّكَاحِ، وَكُلُّ شَيْءٍ) كالبَيْعِ وَنَحْوُهُ (وُجُوبُهُ) قالُ الْفَرَسِيُّ: هُوَ مِنَ الشَّدِّ وَالرَّبَطِ)).

وفي القاموس المحيط: ((عَدَ الْحَبَلُ، وَالْبَيْعُ، وَادَّ يَعْقِدُ : شَدَّهُ...وَالْعَدُ :
الضَّمَانُ، وَالْمُوَنِّقُ الظَّهْرُ...وَتَعَاقدُوا : تَعاهَدُوا...وَتَحَلَّتْ عَقْدُهُ :
سَكَنَ غَضَبُهُ))^(١).

وجميع هذه التعاريف متفقة على أن كلمة العقد بجميع مشتقاتها تأتي لمعنى
الرابط بين شيئين بصورة موثقة ومؤكدة، أو الجزم، والتوثيق والتأكيد في الشيء
ومن الشيء، يؤكذ ذلكاء في معجم مقاييس اللغة بأن: ((عقد) العين، والكاف،
والدال، أصل واحد يدل على شد، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب

وهذا هو عين المقصود بكلمة العقد في با، فعقد الزواج: يعني الرابط
بين إرادتين بصورة موثقة وجازمة، والإزام كل طرف من ط العقد بما يترب
على هذا الرابط من حقوق وواجبات، ومن أجل ذلك سمي الله هذا العقد على وجه
الخصوص بالميثاق الغليظ حين قال: [أو كيْف تأخذونهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى
فُضٍّ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثاقيْكُمْ] ^(٤٠). فهو توكيـد لفظي وإصطلاحـي يضاف إلى
معنى التوثيق والجزم المستوحة أصلاً من المعنى اللغوي لكلمة العقد.

العقد في الإصطلاح:

والعقد في إصطلاحـها يأتي بمعينـ: أحدهـما عامـ، والآخر خاصـ.
أما المعنى العام فهو: كل ما عزم المرء على فعلـه، سواء صدر بإرادة
منفردة ^(٤١)، أم بإرادتين ^(٤٢)، وهو بهذا المعنى يتـناول الالتزام مطلقاً.
أما المعنى الخاص فهو: عـبارة عن إرـباط الإيجـاب الصـادر من أحد العـاقدـين
بـقبول الآخر على وجه يـعدـ به شـرعاً، ويـثبتـ أثرـهـ فيـ المعـقوـدـ عـلـيـهـ، ويـترـتبـ عـلـيـهـ
الـتزـامـ كلـ وـاحـدـ منـ العـاقدـينـ بماـ وـجـبـ بهـ لـلـآخـرـ ^(٤٣).

وأما العقد فيـصطـلاحـ القانونـيـ: فقد عـرـفـهـ القانونـ المـدنـيـ فيـ المـادـةـ (ـ)
(ـ بأنـهـ: ((إـرـباطـ الإـيجـابـ الصـادرـ منـ أحدـ العـاقدـينـ بـقـبولـ الآخرـ، عـلـىـ وجـهـ يـثـبتـ
أـثـرـهـ فيـ المعـقوـدـ عـلـيـهـ)) ^(٤٤).

ويـتفـقـ التـعرـيفـ القانونـيـ معـ التـعرـيفـ الفـقـهيـ فيـ أنـ العـقدـ تـصـرـفـ قـانـونيـ،
لـابـدـ فـيهـ منـ توـافـقـ إـرـادـتـينـ، عـلـىـ إـدـاثـ أـثـرـ قـانـونيـ.

ويختلفان في: أن العقد عند الفقهاء له معنيان: أحدهما عام يشمل التصرفات التي تنشأ بإرادة منفردة أو بتطابق إرادتين. والآخر خاص: يطلق على التصرفات والإلتزامات التي تنشأ نتيجة تطابق إرادتين. أما في القانون ووفق التعريف الذي ذكرناه فإن فكلمة العقد تطلق في الثاني دون الأول، وهذا من جهة. ومن جهة أخرى يؤكّد التعريف الفقهي على أن العقد يطلق على الارتباط الذي يتم على وجه يُعَدُّ به شرعاً، ولا يعتد بأي توافق يتم بذاته الشرعي. أما التعريف القانوني فلم ينطّرق إلى هذا القيد، وبذلك يكون تعريف العقد عند القانونيين غير مانع من دخول العقد الباطل فيه^(١).

المطلب السادس

تعريف الزواج

الزواج في اللغة: جاء في لسان العرب: ((الزَّوْجُ خَلَفُ الْفَرْدِ)). يقال: زَوْجٌ أو فَرْدٌ... ابن سيده الزَّوْجُ: الْفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ... والأصل في الزَّوْجِ: الصَّنْفُ، والنُّوْعُ من كل شيء، وكل شيئاً مقتربين، شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، قوله تعالى: [وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ]^(٢). قال: معناه (الوان وأنواع من العذاب)^(٣).

وفي تاج العروس: ((...)) الزَّوْجُ (خلاف الفرد) يقال: زَوْجٌ أو فَرْدٌ، كما يقال: شَفَعٌ أو وِتْرٌ (و) الزَّوْجُ: النَّمَطُ... (و) زَوْجُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وزَوْجَهُ إِلَيْهِ: قرنه. وفي التَّزَرِيلِ: [وَزَوْجَ جَنَاهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ]^(٤). أي (قرنائهم). قوله تعالى: [وَإِذَا النُّفُوسُ زُوْجَتْ]^(٥). وكل شيئاً افترن أحدهما بالآخر فهما زوجان^(٦).

إذن فكلمة الزواج في اللغة: مشتقة من الزوج، والزوج خلاف الفرد، والأصلف والنوع من كل شيء، قال تعالى: [سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ مِمَّا تَبَتَّبَتِ الْأَرْضُ]^(٧) أي الأصناف. وكل شيئاً متشابهين كانوا أو نقيضين فهما زوجان كل واحد منهما زوج، قال تعالى: [وَزَوْجَ جَنَاهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ]^(٨) أي قرنائهم بهن، وليس في الجنة تزويج كتزويج الدنيا، وكذلك قوله: [أَصْرُرُوا لِلَّذِينَ طَلَوُا وَلَرَوْا يَعْبُدُونَ]^(٩). أي قرنائهم. والزوج

يطلق على البعل، والزوجة. قال الله تعالى: [وَقَلْنَا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ

الجنة]^(١).

وسمى هذا العقد بعقد الزواج: لأنّه يؤدي إلى إقتران الرجل بالمرأة وتزويجهما بعد أن كانا فردين منفصلين.

وأما الزواج في الإصطلاح: فتعاريف الفقهاء بمذاهبهم المختلفة تكاد تكون واحدة لعقد الزواج، ومنها: جاء في الدر المختار للحنفية: ((هو عقد يفيد ملائكة المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي)^(٢).

وفي إرشاد السالك للملكية: ((عقد لحل تتمتع بأنثى غير حرم، مجوسية، وغير أمة، كتابية، بصيغة قادر مأمور راج نسلاً))^(٣). وفي أسمى المطالب للشافعية: ((شرع عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته))^(٤). وفي شرح منتهي الإرادات للحنابلة: ((النكاح شرعاً حقيقة في عقد التزويج))^(٥).

جميع هذه التعريفات التي وردت في تعريف الزواج عند الفقهاء، بإشتاء

تعريف الملكية قاصرة عن بلوغ وإدراك المعنى الحقيقي لهذا العقد الذي سماه الله بالميثاق الغليظ، وعن بيان مقاصده وأبعاده، حيث تحصر هذه التعريفات معنى وغاية العقد في إباحة الوطء والإستمتاع الجسيدي دون النظر إلى الأبعاد والغابات

الأخرى.

وأما تعريف الملكية فهو أوسع من بقية التعريف؛ فيه الإشارة إلى بعض أهداف وغايات الزواج ومنها إشباع الغريزة الجنسية، ودوام النسل.

وأما بالنسبة لتعريف الزواج في القانون:

فقد عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي عقد الزواج في مادة (٣) الفقرة (١) منه بأنه: ((الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً، غایته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل)).

وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب قانون رقم (٢٠٠٨) لسنة (٢٠٠٨) على النحو

التالي:

((الزواج عقد تراضي بين رجل وإمرأة، يحل به كل منهما للأخر شرعاً،

غايتها تكوين الأسرة على أساس: المودة، والرحمة، والمسؤولية المشتركة طبقاً
لأحكام هذا القانون)).

وهذا التعريف قريب من تعريف الملكية، وهو أدق و أوسع من بقية
التعريف التي وردت في كتب الفقهاء، حيث ينص على بعض الأركان الأساسية
لإباحة العقد كحل الزوجين لبعضهما، كما ينص على غايات ومقاصد عقد الزواج
كبناء الحياة النسل، فهاتان الغايتان تتضمنان إباحة الوطء وأكثر؛
لأن إباحة الوطء تدخل ضمنها دوام النسل، حيث لا تناسل دون الوطء، إلا أن
التناسل الذي به دوام الحياة، وإستمرار الحضارات، وبقاء الأمم، أسمى من مجرد
إباحة الوطء التي تحصر الغاية في مجرد إشباع الغريزة الجسدية.

المبحث الثاني

أقسام الشرط

ينقسم الشرط بإعتبارات عدة إلى عدة أقسام، وسوف نخصص لكل من هذه الإعتبارات وأقسام مطلباً، وأهم الإعتبارات التي تؤخذ بنظر الإعتبار في تقسيم

الشرط هي:

المطلب الأول

الشرط بإعتبار مصدر إشتراطه

الشرط بإعتبار مصدر إشتراطه ينقسم إلى ستة أقسام هي:

١- الشرط العقلي: وهو الشرط الذي يعود مصدر إشتراطه إلى العقل، بحيث

يستلزم العقل ضرورة وجوده لتحقيق المشروط، مثل شرط الحياة للزواج، فإن

العقل هو الذي يحكم بضرورة كون الشخص حياً إذا أراد الزواج أو إبرام أي عقد

آخر، إذ الأموات والجمادات لا يتوقع منهم صدور مثل هذه الإرادات والتصرفات.

٢- الشرط الشرعي أو القانوني: وهو الشرط الذي يعود مصدر إشتراطه إلى

الشرع أو القانون، بحيث يستلزم الشرع أو القانون ضرورة وجوده لتحقيق

المشروط، مثل شرط إتحاد الدين في الزواج ب المسلم، فإن الشرع هو الذي يحكم

الزوج إذا أراد الزواج من مسلمة، فإن لم يكن مسلماً بطل الزواج

والشرط الشرعي يكون على ضربين:

أ - ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف: كالنية في جميع العبادات، والطهارة في الصلاة.

ب - ما كان راجعاً خطاب الوضع: كالعمد في الصاص، والحوال في الزكاة، والحرز في القطع.

والشرط الشرعي بالنسبة لتعلقه بالحكم وتأثيره عليه:

أ- إما أن يكون شرطاً للوجوب: كالبلوغ لوجوب الصلاة، والتوقان وتنقين الورق في المعصية مع وجود الباءة لوجوب الزواج.

بـ- وإنما أن يكون شرطاً للصحة: كالطهارة لصحة الصلاة، والإشهاد لصحة عقد الزواج.

تـ- وإنما أن ين شرطاً للإنعقاد: كالأهلية لصلاحية الصرف.

ثـ- وإنما أن يكون شرطاً للزوم: كخلو العقد من التغريب شرط للزوم.

جـ- وإنما أن يكون شرطاً للنفاذ: كاشتراط الولاية لنفاذ التصرف.

٣ـ الشرط اللغوي: وهو الشرط الذي يعود مصدر إشتراطه إلى أصل اللغة، وهو

مثل قول الشخص: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن أهل اللغة وضعوا هذا

التركيب ليدل على أنه ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط، والمعلق عليه هو

الجزاء، فإن دخلت المرأة الدار وقع الطلاق.

٤ـ الشرط العادي: وهو الشرط الذي يعود مصدر إشتراطه إلى عادات الناس،

كالسلم لصعود السطح، فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم

أو نحوه، مما يقوم مقامه^(١).

٥ـ الشرط العرفي: وهو الشرط الذي يعود مصدر إشتراطه إلى أعراف الناس،

ونقاليدهم الإجتماعية، وما أقوه من قول أو فعل، ومن أمثلة ذلك جريان العرف

بنقسيم المهر إلى معجل ومؤجل بنسبة يختلف مقدارها من بلد إلى آخر.

٦ـ الشرط الجعلي: وهو الشرط الذي يعود مصدر إشتراطه إلى إرادة العاقدين أو

أدھما، وليس له أصل شرعي أو عرفي، كإشتراط المرأة عدم التزوج عليها، أو

تفويض الطلاق إليها وما إلى ذلك.

وببناء على هذا التعريف والتعريف السابقة، فإن للشرط الجعلي خصائص

تمييزه عن غيره من الشروط، ومن أبرز هذه الخصائص:

١ـ إنه أمر عارض زائد على أصل العقد: أي أنه أمر عارض يدخل على العقد بعد

تكوينه، فهو ليس له علاقة بصلب العقد، كإشتراط المرأة بقائما في الوظيفة بعد

الزواج، فهذا الشرط لا يعد من أركان العقد ولا من شروطه، بل هو شرط إضافي

في العقد.

٢ـ إنه مذبذب في المستقبل: أي أن المشروط شيء يطلب الالتزام به مستقبلاً بعد

انعقاد العقد، سواء كان موجوداً في الحال وطلب العاق بقائماً مستقبلاً كإشتراط

المرأة إتمام دراستها بعد الزواج، أو كان غير موجود حالاً وطلب العاق حصوله مستقبلاً، كإشتراط المرأة كون الطلاق بيدها بعد العقد، أو عدم حصوله في المستقبل كإشتراط المرأة عدم التزوج عليها مستقبلاً، أما إذا اقترب وجود الشرط بأمر ماض أو بأمر متحقق بالفعل من وقت توافر السبب المنشيء للالتزام، فإن هذا الأمر لا يعتبر شرطاً، ولا يعتبر الإلتزام وبالتالي إلتزاماً مشروطاً، وإنما يعتبر إلتزاماً منجزاً.

٣- إنه أمر معهوم محتمل الوقع: والعبرة بإحتمال الوقع أو عدمه إنما يكون بوقت نشوء الإلتزام، فإذا كان الشرط ممكناً التحقق وقت نشوء الإلتزام، فإنه يكون صحيحاً حتى ولو أصبح غير ممكناً بعد ذلك، وإذا كان غير ممكناً وقت نشوء الإلتزام فإن الشرط يكون باطلًا حتى ولو صار ممكناً بعد ذلك.

٤- إنه متعلق بأمر مشروع: فيجب أن لا يخالف الشرط حكماً شرعياً، كما يجب أن لا يكون مخالفاً لمقتضى العقد، كإشتراط الرجل على المرأة قطع صلتها بأقاربها بعد الزواج، فهذا الشرط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية كما أنه مخالف لمقتضى العقد وإلألأساسية التي تكمن في توطيد وتوثيق العلاقات الاجتماعية والأسرية (١).

المطلب الثاني

الشرط باعتبار زمن إشتراطه

والشرط باعتبار وقت إشتراطه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:
القسم الأول: الشرط السابق على العقد: وهو الشرط الذي يتم الاتفاق عليه قبل العقد، ولا يذكر في أثناء العقد.

القسم الثاني: الشرط المقترب بالعقد: وهو الشرط الذي يذكر في أثناء العقد، وهو التزام جل العقد ينشئه العقدان بلفظ: بشرط كذا، أو على أن يكون كذا.

القسم الثالث الشرط اللاحق للعقد: وهو الشرط الذي يتم الإنفاق عليه بعد إبرام العقد وإتمامه (٢).

وعلى الراجح من أقوال الفقهاء فإن جميع هذه الشروط بغض النظر عن زمن

إشتراطها تدخل في إطار الشروط الملزمة التي يجب على العاقدين أن يلتزموا بها:

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((الشرط اللاحق يلحق بأصل العقد... وأن

الصحيح أنه لا يشترط حاكم مجلس العقد)).^(٦٢) وفي الفتوى الكبرى لابن

تيمية: ((الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء

الحديث أحمد وغيره، ومذهب أهل المدينة وغيره، وهو قول في مذهب

الشافعى)).^(٦٣) وفي إعمم الموقعين لابن القيم^(٦٤): ((لا فرق بين الشرط المتقدم

والشرط المتقدم لم تزل بتقدمه وإسلامه بل مفسدته مقارنا

كمفسدته متقدما)).^(٦٥) وفي كتاب النكث للحنابلة: ((الشرط المتقدم على العقد هل

هو بمنزلة المقارن وهذا بناء صحيح)).^(٦٦)

ولكن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم من يأخذ بنظر الإعتبار إلا

الشروط التي يتم ذكرها في وثيقة الزواج أيضاً، وقد نصت على

ذلك الفقرة (٣) من المادة (٣) ونصها: ((٣- الشروط المشروعة التي تشترط

ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها)).

وهذا في نظري قصور في القانون لأن هذه الشروط تتحقق رغبات ومصالح

العاقدين، وقد إنفق الطرفان على الإلتزام بها، وهي لا تخالما شرعاً ولا

نظماماً عاماً، وزمن الإشتراط لا يشكل عائقاً لأن أغلب الحقوق المترتبة على عقد

الزواج، والتي نص الشارع على إعتبارها، يمكن المساومة عليها، بالتنازل عنها،

أو الإضافة إليها برضى العاقدين سواء تم الإنفاق عليها قبل العقد، أو في أثناءه،

أو بعد العقد، لذا لا أرى مانعاً من تمكين العاقدين من إضافة الشروط التي غفلوا

عن ذكرها في أثناء العقد ويرغبان في إضافتها لاحقاً.

المطلب الثالث

الشرط باعتبار التأثير في العقد

والشرط بهذا الإعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- شرط التعليق: وهو الشرط الذي يتوقف إبرام العقد على تتحققه، فإذا تحقق الشرط انعقد العقد وإن لم يتحقق لم ينعقد العقد، ولا يكون العقد معلقاً إلا إذا تحقق

شرطان أساسيان:

أ- يجب أن يكون الشرط المتعلق عليه غير موجود وقت التعاقد فإن كان موجوداً فإن التعليق عنده يكون صورياً والعقد منجزاً.

ب- ألون الشيء المتعلق عليه مستحيلاً و إلا كان العقد باطلاً.
والتعليق إما أن يكون بكلمة الشرط: كـ (إن، وإذا، ومتى، ومتى، وكلما، أو بدلالة الكلمة الشرط.

وهذا النوع من الشرط هو ما يسمى في القانون بالشرط الوان^(٦٧). وهو

يتناهى ومقتضى عقد الزواج باعتباره من العقود المنجزة ولهذا يكون حكم الزواج

المتعلق على شرط هو البطلان^(٦٨).

٢- شرط الإضافة: وهو الشرط الذي يتم بموجبه إضافة العقد وتأخير سريان أحکامه إلى زمن مستقبل^(٦٩).

وهذا الشرط أيضاً يتناهى مع عقد الزواج؛ لأن عقد الزواج كما قلنا عقد

منجز يوجب تملك الاستمتاع في الحال، فلو قـ الخاطب: تزوجت ابنتك

غداً أو بعد ثلاثة أشهر، ثم يقول الأب قبلت، فإن مثل هذه الصيغة لا تعدو أن

تكون وعداً بالزواج، ولا ينعقد بها الزواج لـ في الحال ولا عند حلول الزمن

المضاف إليه^(٧٠).

وقد إنفق الفقهاء على بطلان عقد الزواج إذا تم تعليقه على شرط، أو أضيف

انعقاده إلى زمن مستقبل.

جاء في الدر المختار للحنفية: ((..) والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط)

كتزوجتك إن رضي أبي، لم ينعقدعليقه بالخطر ... (ولا إضافته إلى

المستقبل) كتزوجتك غداً أو بعد غد)).^(٧١) وفي المدونة لـ المالكيـة: ((قلت: أرأيت إذا

ـ أـةـ بـإـذـنـ وـلـيـ بـصـدـاقـ قـدـ سـمـاهـ تـزـوـجـهاـ إـلـىـ أـشـهـرـ أـوـ سـنـةـ،ـ أـوـ سـنـتـينـ

ـ أـيـصـلـحـ هـذـاـ النـكـاحـ؟ـ قـالـ مـالـكـ:ـ هـذـاـ النـكـاحـ باـطـلـ إـذـاـ تـزـوـجـهاـ إـلـىـ أـجـلـ مـنـ

ـ أـجـالـ فـهـذـاـ النـكـاحـ باـطـلـ)).^(٧٢)ـ وـفـيـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ لـ الشـافـعـيـةـ:ـ ((يـشـرـطـ كـونـ النـكـاحـ

منجزاً وحينئذ (لا يصح تعليقه) أك إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي))^(١). وفي شرح منتهى الإرادات للحنابلة: ((وكذا إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها لأن كاح لا يصح تعليقه))^(٢). وفي المبدع لهم أيضاً: ((أو علق ابتداءه على شرط قوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، فهذا كله باطل من أصله))^(٣).

ويتفق قانون المخصوصية مع رأي الفقهاء في ذلك وذلك في الفقرة (هـ) من المادة (٦) والتي تنص على: ((أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة)).

٣- شرط التقييد: وهو التزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه زائد عن أصل مقتضاه، وغير موجود وقت التعاقد. وهذا النوع من الشرط لا يعيق سبيل إنجاد العقد، وإنما يقيد حكم العقد تقييداً، فيعدل آثاره الأصلية بإيجاب التزامات بين الطرفين لم تكن لتجب لو مصدر العقد مطلقاً عن الشرط، ولذلك يسمى بشرط التقييد، ويصاغ مادة ب (على أن) أو (على شرط أن) أو (بشرط أن).

وقد أطلق بعض الباحثين خطأً تسمية الشرط التعليقي على الشرط ا وساوى بينهما في الحكم، ومن بينهم الأستاذ حسن على الشاذلي الذي يقول في ثانياً حدثه عن الشرط التعليقي: ((ويطلق عليه الشرط اللغوي نظراً لما إحتوى عليه من الشرط والجزاء، كما يطلق عليه الشرط الجعل؛ لأن المكلف هو الذي جعله شرطاً وعلق قيام العقد عليه))^(٤).

وهذا خطأ بالطبع لأن الشرط الجعلى إنما سمي جعلياً بإعتبار أن مصدر إشراطه يعود إلى إرادة العاقد، وما يشترطه العاقد يمكن أن يكون معلقاً للعقد، كما يمكن أن يكون مقارنا له.

والفرق بين شرط التعليق والشرط المبكم في أنه: في حال شرط التعليق: لا يوجد العقد ولا تترتب عليه آثاره إلا بعد تحقق الأمر الذي علق عليه العقد. أما الشرط المقارن: فإن العقد يتم ويوجد وتترتب عليه أحکامه وآثاره منذ إبرامه، وأثر الشرط يكون في ترتيب أحکامه وآثاره، إذن فلا يمكن إعتبار جميع الشروط الجعلية التي يشترطها قبيل شرط التعليق، مما يتترتب عليه

إلغاؤه شرعاً وخصوصاً في عقد الزواج الذي لا يقبل أي شرط من شروط

التعليق (١).

المطلب الرابع

الشرط بإعتبار الحكم

والشرط بإعتبار حكمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الشرط الصحيح: وهو الشرط الذي يتواافق فيه أحد المعايير التالية:

أ- أن يكون مؤكداً لمقتضى العقد: وهذا الشرط زاده فقهاء الحنابلة، كأن تشرط الزوجة على زوجها أن يكون والده ضامناً للمهر، أو يشترط هو أن تكون سالمة من العيوب التي تمنع الاستمتاع.

ب- أن يكون ملائماً لمقتضى العقد: وهذا الشرط زاده فقهاء الحنفية وأجازوه استحساناً، وقياساً أنه فاسد، كما لو اشترط المقرض على المقترض رهنا أو كفيلاً لضمان سداد القرض.

ت- أن يكون موافقاً للعرف الصحيح: وهذا الشرط كالذي قبله زاده فقهاء الحنفية وأجازوه استحساناً، فاسد، فالقاعدة عندهم: الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي.

ث- ألفاً لنص أو دليلاً شرعياً أو ما يسمى بالنظام العام في الفانون^(٧٨): وهذا يشمل كل أمر لم يمنعه الشرع، ولا ينافي مقتضى الزواج، كقبولها الزواج على أن تتم تعليمها، أو أن يكون أمر طلاقها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، وهكذا.

ج- أن يحقق مصالقدين، أو كليهما، أو للغير: كأن تشرط الزوجة إكمال دراستها بعد الزواج.

٢- الشرط الفاسد: وهو اشتراط أمر محظور شرعاً كأن يكون الشرط منافياً لدليل شرعي، أو لمقتضى العقد، أو ليس بملائم له، كأن يشترط الزوج في عقد الزواج عدم الإنفاق على زوجته.

ير الفقهاء له أنواعاً منها: جاء في الفتوى الهندية: ((الشرط الفاسد وهو أنواع: منها شرط في وجوده غرر.. وأن يكون المشروط محظوراً... وشرط ما لا يقتضيه العقد.. وليس بملائم للعقد.. ولا مما جرى به التعامل بين

الناس))^(٧٩). وفي الإختيار لتعليق المختار: ((أنه كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضره لأحدهما، أو ليس فيه منا مضره لأحد، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين))^(٨٠).

٣- الشرط المكرور: وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، كأن تشرط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو يسكنها في بيت أبيها، وهذا شرط مكرور لما فيه من الحجر على الزوج وتقييده بما لم يقيده به الشارع، ولا يجب الوفاء به، وإنما يستحب فقط^(٨١).

المبحث الثالث

حكم الشرط الجعلـي وأثره

نتحدث في هذا المبحث عن مدى شرعية الشرط الجعلـي، ومذاهب الفقهاء في ذلك، بالإضافة إلى بيان مدى تأثير مثل هذه الشروط على عقد الزواج، وذلك من

خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم الشرط الجعلـي

يختلف الفقهاء في مدى شرعية الشرط الجعلـي في عقد الزواج إلى ثلاثة

اتجاهات:

الاتجاه الأول: إتجاه المانعين: وفي مقدمتهم الظاهرية ويرى هؤلاء أنه لا يجوز اشتراط أي شرط من قبل العاقدين، إلا ما ورد به نص من كتاب أو سنة؛ فالأصل في الشروط عندهم الحظر، إلا إذا ورد الدليل بـإباحته، جاء في الأحكام لابن حزم الظاهري تحت عنوان: (في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعقود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله) (M)

(()) .

واستدل هؤلاء بجملة أدلة منها:

- قولـ: [الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] () .

- قوله تعالى: [كُلُّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ] () .

- قوله تعالى: [مَنْ يَضْعِفِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْدُ حُدُودَهُ يُذْخِلُهُ نَاراً خَالِدَا]

[فِيهَا وَلَعَذَابٌ مُّهِينٌ] () .

- قوله (): {أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْرَطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ

اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَنْ كَانْ مِنَ الْمُرْضِقَاتِ}

[اللَّهُ أَكْبَرُ، وَشَرُوطُ اللَّهِ أَوْقِنْ] () .

ويقول ابن حزم بعد سرده لهذه الأدلة: ((فهذه الآيات وهذا الخبر براهين
قاطعة في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط ليس في كتاب الله
الأمر به، أو النص على إباحة عقه؛ لأن العقود، والعقود، والأواعاد شروط، واسم
الشرط يقع على جميع ذلك))^(٨٧). ويقول في معرض رده على المخالفين الذين
يررون إباحة هذه الشروط وإيجاب الإنعام بها، إن هذه الشروط فيها أحد أربعة
أوجه لا خامس لها أصلا:

- إما أن يكون فيه إباحة ما حرم الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول
الله (ﷺ) فهذا عظيم لا يحل.
- يكون الترم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان
رسوله (ﷺ) فهذا عظيم لا يحل.
- وإنما أن يكون الترم إسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان
رسول الله (ﷺ) فهذا عظيم لا يحل.
- وإنما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه فهذا عظيم لا

ويرد ابن حزم جميع الأدلة التي استدل بها المخالفون جملة وتفصيلاً وينتهي
إلى القول بأنه: ((فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا، وجب أن كل عقد، أو شرط، أو
عهد، أو نذر الترمي المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزم منه شيء أصلاً، إلا أن
يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي عينه وأسمه لازم له، فإن
جاء نص أو إجماع بذلك لزمه، وإنما الأصل براءة النعم من لزوم جميع
الأشياء إلا ما أرمنا إياها نص أو إجماع، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فاسخ
)).

الاتجاه الثاني: إتجاه المضيقين: وهو جماهير الحنفية، والمالكية، والشافعية،
وبعض الحنابلة: ويرى هؤلاء أن الأصل في العقود والشروط الخطر إلا ما ورد
الشرع بإجازته، وما ورد الشرع بإجازته من الشروط هو ما كان مُؤكداً لمقتضى
العقد، أو ملائماً له، أو دل الدليل الشرعي على إجازته، أو وافق العرف الصحيح:

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي: ((أبطل رسول الله (ﷺ) كل شرط ليس في كتاب الله جل شأنه، إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله (ﷺ)))

فإن قال قائل: ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما إبطله بالشرط خلاف لكتاب الله أو السنة أو أمر اجتمع الناس عليه؟ قيل له إن شاء الله تعالى: أحل الله عزوجل للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يسرى، حضرت علم الله تعالى عليه... ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد، ويعندها من الخروج، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال مالعليها ... فإذا شرطت عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها، وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها إلا بحال، فإذا شرطت عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها، فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها)) .

واستدل هؤلاء بقصة بريرة المشهورة وهي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على يسوع أوق في كل عام وفي كل فأعاني، قلت: ها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقل لها أباك على الله عليه، نجات من عندكم ورسول الله (ﷺ) جلس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي (ﷺ) فأخبرت عائشة النبي (ﷺ) فقال: {خذلها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتقد}. ففعلت عائشة، ثم قسّم رسول الله (ﷺ) في الناس حمد الله وأثنى عليه ثم قال: {اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليثبت في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان ملة شرط الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتقد}...).

ولهم من هذا الحديث حجتان:

إداهما: قوله: {ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل}. وكل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث، ولا في الإجماع، ولا في القياس فهو شرط باطل.

ثانيهما: قولها: بِوْا إِلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. وهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد، لأن العقود مشروعة على وجه، فاشترط ما يخالف مقتضاه تغيير المشرع.

الاتجاه الثالث: مدرسة الموسعين وهم الحنابلة: وهم يرون بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما ورد الدليل الشرعي بحظره وإبطاله، ومذهب الحنابلة من ب توسعوا في هذا الباب، وخاصة في باب النكاح، تمسكا بقول النبي ﷺ: ((أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَرَ بِهِ مَا اسْتَحْلَلَتْ بِهِ الْفُرُوجُ)) .

جاء في الكافي للحنابلة: ((باب الشروط في النكاح وهي قسمان: وفاسد، فالصحيح نوعان: أحدهما: شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المرأة إليه، وتمكينه من استمتاعها، فهذا لا يؤثر في العقد، وجوده كعمره. والثاني: شرط ما أة، كزيادة على مهرها معلومة، أو نقد معين، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها، وهذا صحيح يلزم الوفاء به... ولأنه شرط لها فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح كالزيادة في المهر، فإن لم يف به فلها فسخ النكاح؛ لأنه شرط لازم في عقد ثبات حق الفسخ بفواته)).

وفي مجموع الفتاوى لإبن تيمية: ((ويجوز أحمد أيضًا في النكاح عاممة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح، لما في الصحيحين عن النبي ﷺ: {إِنَّمَا اسْتَحْلَلَتْ بِهِ الْفُرُوجُ}). ومن قال بهذا الحديث قال إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها فبيع والإجارة... فيجوز أحمد أن تشترط المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط أن لا تسافر معه، ولا تتنقل من دارها، وتزداد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلبة به فلا يتزوج عليها، ويشترط كل واحد منهن في الآخر صفة مقصودة كاليسار، والجمال... ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته)).

وفي إعلام الموقعين لإبن القيم: ((الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما يبطله الشارع أو نهي عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم بطلانها حكم

بالتحريم والتأنيم، ومعلوم لا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأنيم إلا ما

أثم الله ورسوله به فاعله)).

واستدل هؤلاء بجملة أدلة منها:

- ما جاء في الكتاب والسنة من الأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق

والعقود... والنهي لغدر ونقض العهود والخيانة،... فإذا كان الشارع قد أمر

بمقصوده، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة، فمن الآيات:

- قوله تعالى آمنواْ أوفواْ بالعقود^(٩٧). وهذه الشروط التي

يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر هي من جملة العقود التي أمر الله تعالى

بالوفاء بها وحث عليها.

- وقوله تعالى: [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُولاً]^(٩٨). وهذه الشروط

نوع من العهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه فالواجب أن يوفي به وإلا لعرض

نفسه للسؤال يوم القيمة.

- وقوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

توكيدها]).

- وقوله تعالى: [وَبَعْدَ اللَّهِ أَوْفُوا ذَكْرَمْ وَصَاكِمَ بِهِ لِعَلَمَ تَذَكَّرُونَ])

ومن الأحاديث:

- قوله (ﷺ):{أحق الشرط أن توفر به ما استلزم به الفرج}).

- قوله (ﷺ):{قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة}. وذكر في مقدمتهم:

{رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَر}١٠٢). فذم الغادر وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر.

- قوله (ﷺ):{من باع نخلا قد أبرأت}١٠٣) فشرطها للبائع إلى أن يشترط

المُبْتَاع).

- قوله (ﷺ):{المُسْلِمُونَ عَندَ شُرُوطِهِمْ})

- وروي أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها فخاصمه إلى

عمر فقال: (لها شرطها). فقال الرجل: إذا يطلقنا. فقال عمر: (مقاطع الحقوق

عند الشروط، ولك ما شرطت).

- واستدلوا من المعقول بجملة أدلة منها:

- جميع هذه النصوص والآثار وغيرها تؤكد على الأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق، والآمانة، ورعاية ذلك. والنهي عن الغدر، ونقض العهود، وتشديد على من يفعل ذلك. ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً وينم من نقضها

وغدر مطلقاً.

- العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير، كما أن الأعين: الأصل فيها عدم التحرير.. وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة وكانت صحيحة.

- ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس لا والشروط إلا ما ثبت تحريمه بعينه،.. وأن انفقاء دليل التحرير دليل على عدم التحرير. فثبتت بالاستصحاب العقلي وانفقاء الدليل الشرعي عدم التحرير فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم.

- إذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محظيين ما لم يحرمه الله، ولم يأذن به، فلا يشرع عادة إلا بشرع الله، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله^(١).

والراجح من هذه الآراء والله أعلم هو الرأي الثالث والذي يرى أن الأصل في الشروط في العقود هو الإباحة، فللمشترط أن يوجب بالشرط مالن واجباً بدونه، أو يمنع مالم يكن ممنوعاً بدونه، والمشترط بذلك لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، ولا يخالف قوله (ع): {مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ} وإن بائنة شرط^(٢). فالمعنى بما ليس في كتاب الله في الحديث هو ما يخالف كتاب الله ويناقضه، فإن كان كذلك ثبت الشرع وسقط الشرط^(٣).

وبالنسبة للشروط التي يمكن إشراطها في عقد الزواج بموجب هذا الرأي

- اشتراط الزوجة على زوجها أن يكون لها الحق في الطلاق نفسها.

- اشتراط الزوج بقاء زوجته في بيت الزوجية وأن لا تخرج منه إلا بإذنه.

- اشتراط الزوجة على زوجها أن تعمل بوظيفة بعد الزواج.
- اشتراط الزوجة السفر إلى بلد أجنبي بمبرر شرعي وبرفقه محرم.
- اشتراط بخصوص الصداق من حيث القيمة من حيث التأجيل و التعجيل ومكان

- اشتراط الزوجة التعويض لها في حال الطلاق.
- اشتراط الزوجة على زوجها ملكتها أثاث منزل الزوجية في حالة الطلاق.
- إشتراط الزوجة عدم التزوج عليها.

وأما بالنسبة لموقف القانون من الشرط الجعل:

فقد أخذ القانون بالرأي الثالث وهو رأي الموسعين الذين يرون بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما ورد الدليل الشرعي بحظره وإبطاله، يظهر ذلك من خلال نص المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي:

- ١-يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه، أو يلائمه، أو يكون جاريا به العرف والعادة.
- ٢-كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين، أو للغير، إذا لم يكن ممنوعا فانونا، أو مخالفًا للنظام العام، أو للآداب، وإلا لغا الشرط وصح العقد، ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضًا (١).

كما تنص الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه:

- ٣-الشروط المشروعة التي تشرط ضمن عقد معترضة يجب الإيفاء بها.
وهذا النص أوضح في الدلالة من نص القانون المدني؛ من حيث إطلاقه لإباحة جميع الشروط المشروعة، بخلاف نص القانون المدني وخصوصاً الفقرة الأولى منه والذي يقيد مشروعية الشرط بضوابط مذهب المضيقين، مما يوهم بأن المشرع القانوني قد أخذ بمذهبهم، مع أنه يصح هذا الإيهام في الفقرة الثانية التي تنص على إباحة جميع الشروط التي تعود بالنفع لأحد العاقدين أو للغير، مالم يخالف الشرط دليلاً شرعياً، فكان من الأولى الاستغناء عن الفقرة الأولى الذي يخلق هذا الإيهام دون أدنى إضافة، والإكفاء بالفقرة الثانية التي تفرض الغرض

وتنقق مع نص المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية، ومع مراد المشرع

أصلاً.

المطلب الثاني أثر الشرط الجعلى

سبق وأن قلنا في المبحث السابق أن عقد الزواج لا يقبل التعليق ولا الإضافة،

كما أنه لا يقبل الشروط الفاسدة التي تخالف دليلاً شرعاً، أو تناقض تضمن العقد

أو غاياته^(١١١)، وأن أي شرط يؤدي إلى ذلك يعتبر باطلًا.

وبخلاف ذلك فللعاقدين أن يشترطا جميع الشروط التي يريانها مناسبة في عقد

الزواج، وعلى العاقدين أن يلتزمما بما اتفقا عليه.

والشروط التي تشترط في عقد الزواج يمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية:

القسم الأول: شرط موافق لمقتضى عقد الزواج:

كأن تشترط الزوجة على زوجها: أن ينفق عليها، أو أن يقسم لها، أو لا

بضربيها، أو أن يعاشرها بمعروف، أو أن لا يهضم حقوقها، ومثل هذه الشروط

يجب الوفاء بها باتفاق الفقهاء.

جاء في بدائع الصنائع للحنفية: ((وأما الشرط الذي يقتضيه العقد فلا يوجب

فساده، كما إذا اشتري بشرط أن يمتلك المبيع أو باع بشرط أن يمتلك الثمن...).

ونحو ذلك فالبائع جائز لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط فكان

ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد فلا توجب فساد العقد))^(١١٢). وفي

الفواكه الدواني للملكية: ((ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر، كشرط الإنفاق، أو

المبيت، فهذا إشراطه وعدمه سيفان، أي لا يقع في العقد خلا ولا يكره إشراطه،

ويحم به ذكر أو ترك))^(١١٣). وفي الوسيط للشافعية: ((الأصل أن النكاح لا يفسد

شرط يوافق مقصوده كقوله: بشرط أن أنفق عليك، أو أجامعك))^(١١٤). وفي

شرح الكبير للحنابلة: ((باب الشروط في النكاح: وهو قسمان: صحيح لازم

للزوج فليس له فكه: كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها، أو

بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبوها، أو أولادها، أو أن ترضع

ولدتها، أو يطلق ضرته لم يف بما شرط كان لها الفسخ)).^(١)

القسم الثاني: شرط مناف لمقتضى عقد الزواج: كأن يشترط أن لا مهر لها،

أو أن لا يقسم لها، أو أن يؤثر عليها، أو أن لا ينفق عليها، أو أن لا توارث بينها

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط ومدى تأثيره على عقد الزواج على النحو

: التالي

فمذهب الحنفية: أن النكاح لا يتاثر بالشروط الفاسدة، بل يصح النكاح ويفسد

الشرط، ويجب فيه مهر المثل. جاء في بدائع الصنائع: ((النكاح المؤبد

الذي لا تؤبه الشروط الفاسدة لما قلنا: إن الشروط لو أثرت لأثرت

في المهر بفساد التسمية))^(١٦). وفي تحفة الفقهاء: ((ولو تزوج امرأة على خمر أو

خنزير، أو على طلاق ضرتها، أو على العفر عن القصاص، أو على أن لا

يخرجها من بلدها، ونحو ذلك فالنكاح صحيح، وبطلت التسمية، ويجب مهر

المثل))^(١).

ومذهب المالكية: يعتبر العقد فاسدا إذا لم يتم الدخول، وإذا تم الدخول يلغى

الشرط ويعتبر الزواج صحيحا بمهر المثل: جاء في الشرح الكبير: ((..(أو) وقع

(على شرط ينافي) المقصود من العقد (كأن لا يقسم لها) في المبيت مع زوجة

أخرى (أو) شرط أن (يؤثر عليها) غيرها كأن يجعل لضرتها ليلتين ولها ليلة، أو

شرط أن لانفقة معينة كل شهر أو يوم، أو أن نفقتها عليها

وعلى أبيها، أو شرط عليه أن ينفق على ولدتها، أو على أن أمرها بيدها، أو

شرطت زوجة الصغير أو السفهية أو العبد أن نفقتها على الولي أو السد.. إن

النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويبت بعده بمهر المثل ويلغي الشرط كما قال

((ألغى) الشرط المنافي بعد الدخول في جميع ما مر))^(١).

وعند الشافعية: يفسد النكاح مطلقاً قبل الدخول أو بعده: جاء في الوسيط

للشافعية: ((ويفسد بكل شرط يخل بمقصود البعض قوله نكحت بشرط أن أطلق،

أو لا أجamu))^(١).

وأما الحنابلة: فيصح النكاح عندهم ولكن يبطل الشرط: جاء في الشرح الكبير للحنابلة: ((إن شرط أنه لا مهر لها، ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل ويصح النكاح، وكذلك إن شرط أنه إن أصدقها رجع عليها، أو شرط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تتفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضاه، وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو اسقط التفريح شفعه قبل البيع، أما العقد في نفسه فهو صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد العقد لا يشترط ذكره ولا يضجهل به فلم يبطله)).^(١٢٠) وفي الروض لهم أيضاً: ((وإن شرط أن لا مهر لها، أو أن لا نفقة (لها)، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر منها) أو شرط فيه (أي في النكاح) خياراً أو (شرط) إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرط أن يسافر بها، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها، أو لا تسلمي مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حقيبة به قبل انعقاده (وصح النكاح) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضجهل به فيه)).^(١٢١)

ويستثنى من هذا الخلاف حالة واحدة وهي ما إذا كان من شأن الشرط أن يدخل التأثيث على عقد الزواج وذلك مثل أن يتزوجها ويشرط أن يطلقها بعد فترة معينة، فهذا شرط باطل ويسري بطلانه إلى عقد الزواج فيطنه لأنه يجعله في معنى الزواج المؤقت وهو زواج باطل في رأي عامة الفقهاء.

القسم الثالث: وهو الذي لا ينافي عقد الزواج ولا يقتضيه، وفيه مصلحة لأحد العاقدين: كأن تشرط الزوجة أن لا يتسرى عليها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم على

النحو الآتي:

فالحنفية: لا يجيزون من الشروط إلا ما كان مؤكداً لمقتضى العقد، أو موافقاً له، أو ورد به الشرع، أو جرى به العرف، فإن لم يكن كذلك اعتبر الشرط فاسداً وعقد صحيحاً.

وأما المالكية: فمثل هذا الشرط مكره عندهم إلا أنه لا يؤثر في عقد الزواج، ويستحب به، ولكن لا يجب. جاء في الشرح الكبير: ((المكره وهو ما لا يقضيه العقد ولا ينافيه كأن لا يتسرى عليها أو يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكانها أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب، وإنما كره لما فيه من التحجج)).^(١)

وأما الشافعية: فيعتبرون مثل هذا الشرط بلا ولكنه لا يفسد النكاح، بل يؤثر في فسده ويوجب مهر المثل: جاء في المجموع للشافعية: ((وان شرط أن لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها بطل الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو تمتاع)).^(٢) وفيه أيضاً: ((وان تزوجها بألف على أن لا يتسرى عليها، أو لا يتزوج عليها بطل الصداق لأن شرط باطل أضيف إلى الصداق فأبطله، ويجب مهر المثل)).^(٣) وفي الوسيط لهم أيضاً: ((واما الذي لا يخل بالمقصود ولكن يتعلق به غرض مقصود ويؤثر فيه كشرط أن لا يتسرى عليها وأن يمكنها من الخروج متى شاءت أو لا يجمع بينها وبين ضراتها في مسكن أو لا يقسم لها بهذه أغراض مقصودة وكل غرض مقصود فهو عوض مضاد إلى الصداق أو مقابل له فيؤثر في إفساد الصداق لا في إفساد النكاح)).^(٤)

وأما الحنابلة: فعندهم يصح الشرط والعقد وجب الوفاء به: جاء في الشرح الكبير للحنابلة: ((..(الثاني) شرط ما تتفق به المرأة كزيادة على مهرها أو نقد معين، فهو صحيح يجب الوفاء به كالثمن في البيع، (مسئلة).. (فإن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، فهو صحيح لازم فإن وفي به وإلا فلها الفسخ))).^(٥)

خلاصة هذه المسألة والراجح فيها:

بروت التي توافق مقتضى عقد الزواج: إتفق الفقهاء على صحة هذه الشروط وعلى وجوب الإلتزام بها من قبل العاقدين.

الشروط التي تناقض مقتضى عقد الزواج: إنفقوا على إلغاء جميع هذه الشروط، وأما بالنسبة لحكم العقد فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحته، وذهب المالكية إلى صحته بعد الدخول وفساده قبل الدخول، وذهب الشافعية إلى فساده مطلاً.

- الشروط التي لا تناقض ولا توافق مقتضى عقد الزواج، وفيه مصلحة لأحد العاقدين: وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط فذهب الحنابلة إلى صحته ووجوب الإلتزام به، وثبتت حق الفسخ وطلب إذا لم يلتزم به العاقد الآخر، وذهب المالكية إلى كراهته وإستحباب الوفاء به، وذهب الحنفية والشافعية إلى فساد الشرط والمهر وصحة العقد بمهر المثل.

والراجح من هذه الآراء والله أعلم:

هو رأي الحنابلة القاضي بأن أي شرط شرعي يتم الإنفاق عليه في إطار عقد الزواج سواء كان مؤكداً لمقتضى العقد، أو موافقاً له، أو ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو كان فيه مصلحة لأحد العاقدين أو للغير، ولا ينافي مقتضى عقد الزواج يعتبر شرطاً صحيحاً، ويجب الوفاء به، وإذا لم يلتزم به العاقد الآخر فيثبت للمشترط حق طلب التفريق وفسخ العقد.

وأما إذا كان الشرط مناقضاً لمقتضى العقد فالأسأل هو صحة العقد وبطلان الشرط. وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي فقرتين (٤-٣) من المادة ()

ونصهما:

شروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها.
٤- للزوجة لعقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)).
ولكن يؤخذ على القانون أنه يعطي حق طلب التفريق للزوجة فقط إذا لم يف الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج، دون أن يعطي هذا الحق للزوج إذا لم تف الزوجة بما اشترط عليها، وهذا فصور وتناقض بين؛ لأن الفقرة الثالثة تلزم الطرفين بالوفاء بالشرط دون تمييز ، وأما الفقرة الرابعة فتعطي حق طلب التفريق للزوجة فقط، وكأن من حق الزوجة أن لا تلتزم بشروط العقد دون أن تتحمل نتائج ذلك، وتبرير ذلك بإعطاء حق الطلاق للزوج تبرير واه؛ لأن إستعمال حق الطلاق له تبعات وآثار من قبيل المهر والنفقة وغيرها مصلحة الزوج، وأما

حق طلب التفريق فيقل من هذه الآثار والتبعات وخصوصاً إذا كانت الزوجة هي

المتساوية في ذلك.

لذا كان من الأجر بالشرع وتماشياً مع الفقرة الثالثة أن لا يميز بين

الحالتين، ويعطي هذا الحق للزوجين وأقرح أن يكون نص الفقرة كالتالي:

((للزوجين طلب التفريق عند عدم إيفاء أحدهما بما اشترط عليه ضمن عقد

الزواج)).

المطلب الثالث

الشرط الجعلي في قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول

العربية

نظراً لأهمية موضوع الشرط الجعلي فقد تطرق إليه غالبية قوانين الأحوال

الشخصية العربية، ولكن من رؤى مختلفة، وسوف نذكر في هذا المطلب نماذج من

ذلك القوانين ورؤيتها لموضوع الشرط الجعلي وكالتالي:

قانون الأحوال الشخصية السوري المادة () :

١- إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظوظ شرعاً، كالشرط باطلأً وعقد صحيحأً.

وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظوظة شرعاً، ولا تمس حقوق غيرها، ولا الزوج في أعماله الخاصة المشروعة، كان الشرط صحيحأً ملزماً.

٣- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقييد حرية الزوج في أعماله الخاصة، أو حقوق غيرها، كان الاشتراط صحيحأً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح () .

قانون الأحوال الشخصية الذيتي المادتان: () - () :

أ- إذا افترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب- وإذا افترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محظوظاً شرعاً

بطل الشرط وصح العقد.

جـ- وإذا اقترنت شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محظياً شرعاً صحيحاً الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.

المادة :

يجب أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة العقد () .

قانون الأحوال الشخصية العماني المادة () :

أـ- الأزواج شروطهم، إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً.

بـ- إذا اقترنت العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح.

جـ- لا يعترض بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

دـ- للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب التظلم () .

قانون الأحوال الشخصية الإماراتية المادة () :

١ـ- الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً.

٢ـ- إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد.

٣ـ- إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محظياً شرعاً

بطل الشرط وصح العقد.

٤ـ- إذا اشترط فيه شرط لا ينافي مقتضاه، وليس محظياً شرعاً صحيحاً

الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أخل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ

الزوج، سواء أكان من جانب الزوجة أم من جانب الزوج، وبعفي الزوج من نفقة

العدة إن كان الإخلال من جانب الزوجة.

٥ـ- إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فكان للمشترط طلب

فسخ الزواج.

٦ـ- لا يعترض عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج المؤوث.

٧ـ- يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحة أو ضمناً، ويعتبر

في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا

بالطلاق البائن () .

قانون الأسرة القطرية المادة: () .

١ـ- إذا اقترنت عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

٢- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محurma شرعا، بطل

الشرط وصح العقد.

٣- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محurma شرعا، صح الشرط

ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ^(١).

قانون الأحوال الشخصية الأردنية المادة (٤):

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافي لمقاصد

الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت

مراعاته وفقا لما يلي:

أ- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة

شرعًا ولا يمس حق الغير كأن تشرط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا

يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاعت أو أن يسكنها في بلد

معين، كان الشرط مما، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة

ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطا تتحقق له به مصلحة غير محظورة

شرعًا كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يسكنه أو أن لا يعاشره معاشرة

الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقايه كان الشرط باطلا لا و العقد

صحيحا^(٢).

قانون الأحوال الشخصية الليبي المادة (٥):

أ- يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي

لاتتنافي مع غايات الزواج ومقاصده.

ب- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج^(٣).

مقارنة وتحليل:

- لو نظرنا إلى هذه القوانين نرى بأن جميعها تتفق على إباحة الشروط

الجعليه التي يشترطها العقدان مالم تختلف تلك الشروط شرعاً، ما يعني

أنها أخذت بمذهب الفقهاء الموسعين ولم تأخذ برأي المانعين ولا المضيقين.

- كما أنها تتفق على إلغاء وبطلان جميع الشروط التي تناقض مقاصد الزواج الأصلية. كما أنها تتفق على أنه إذا افترض عقد الزواج بشرط ينافي مقتضاه بطل الشرط وصح العقد، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الراجح كما بيننا.

- تتفق جميعها على صحة الشروط التي تحقق مصلحة لأحد العاقدين أو لها تتفق على وجوب الالتزام بهذه الشروط، وإذا أخل أحد الزوجين بما اشترط عليه ضمن العقد للعاقل الآخر أن يطالب بفسخ العقد، وهذا ما خالف فيه المشرع العراقي حيث أعطى حق طلب التفريق للزوجة فقط دون الزوج عند الإخلال بشروط عقد الزواج.

- ذهبت غالبيتها إلى أنه إذا افترض عقد الزواج بشرط ينافي أصل الشرعي بطل العقد والشرط معا. بإستثناء قانون الأحوال الشخصية السوري الذي ينص على بطلان الشرط دون العقد، وهذا خطأ بالطبع لأن جميع الفقهاء متفقون على أن شرط التعليق، أو الإضافة يؤديان إلى بطلان العقد والشرط معاً، وكان من بالشرع السوري أن يحذو حذو القوانين الأخرى وأن يأخذ بما هو متفق عليه في الفقه الإسلامي.

- تتفق جميعها صراحة أو ضمنا على أن الشروط المعتبرة التي يجب الالتزام بها، هي التي تسجل وتدون في وثيقة العقد، فإذا لم تسجل في العقد فإنها تفقد قوتها الإلزامية، ما يعني أن هذه القوانين لا بالشروط السابقة ولا اللاحقة على عقد الزواج، وهذا الرأي مرجوح في الفقه الإسلامي، والراجح هو اعتبار جميع الشروط التي تشرط في الزواج إذا تم باتفاق العاقدين، سواء اشترط قبل العقد أو في أثناءه، أو بعد العقد.

وفي ختام هذا البحث نعرض أهـ التي توصلنا إلـها من خلال البحث،
كما نعرض أهـ التوصيات التي نراها مناسبـ لـدـ الفـراتـ القـانـونـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ
وـالـإـجـمـاعـيـةـ فيما يـتـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ، وـسـنـبـدـأـ أـولـاـ بـالـنـتـائـجـ وـهـيـ كـالـآـتـيـ:

١- الشرط الجعلـيـ هو ذلك الشرط الذي يـنـقـقـ عـلـيـهـ العـاقـدانـ فيـ عـقـدـ الزـواـجـ فـيـعـدـ
آـثـارـهـ الأـصـلـيـةـ بـإـيجـابـ إـلـزـامـاتـ بـيـنـ الـطـرـفـينـ لـمـ تـكـنـ لـتـجـبـ لـوـ صـدـرـ الـعـقـدـ مـطـلـقاـ

عـنـ ذـاكـ شـرـطـ، وـلـذـاكـ يـسـمـىـ بـشـرـطـ التـقـيـيدـ أوـ الشـرـطـ المـقـرـنـ.

٢- اختلفـ الفـقـهـاءـ فـيـ مـدـىـ صـلـاحـيـةـ الـعـاقـدـيـنـ فـيـ وضعـ الشـرـوطـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ إـتـجـاهـاتـ:

إـتـجـاهـ الـمانـعـيـ، وـالـمضـيقـيـنـ، وـالـموـسـعـيـنـ، وـالـراـجـحـ فـيـ هـذـهـ إـتـجـاهـاتـ هوـ إـتـجـاهـ
الـموـسـعـيـنـ الـذـيـ يـعـطـيـ الـعـاقـدـيـنـ صـلـاحـيـةـ وـضـعـ أيـ شـرـطـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـحـقـقـ
مـصـلـحةـ لـلـعـاقـدـ أـوـ لـلـغـيرـ، وـقدـ أـخـذـ الـمـشـرـعـ العـرـاقـيـ بـهـذـاـ الرـأـيـ.

٣- معـ أـنـ عـقـدـ الزـواـجـ يـقـلـ الإـقـرـانـ بـالـشـرـطـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـلـ التـعـلـيقـ عـلـىـ شـرـطـ،

وهـنـاكـ فـرـقـ وـامـ إـلـقـرـانـ وـالـتـعـلـيقـ: فـالـإـقـرـانـ أـوـ التـقـيـيدـ مـقـتضـاـهـاـ مـاـ أـنـ
الـعـقـدـ مـقـيـدـ بـالـشـرـطـ مـوـجـودـ، وـإـنـماـ أـلـتـرـمـ فـيـ ضـمـنـهـ حـكـمـ زـائـدـ مـعـدـ لـمـوجـبـهـ
الـأـصـلـيـ. وـالـتـعـلـيقـ مـقـضـاـهـ أـنـ الـعـقـدـ مـعـقـلـ بـالـشـرـطـ لـاـ يـنـعـقـدـ قـبـلـ وـقـوـعـ الشـرـطـ

الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ.

٤- الشرطـ الجـعلـيـ سـوـاءـ كـانـ سـابـقـاـ، أـوـ مـقـرـنـاـ، أـوـ لـاحـقـاـ بـالـعـقـدـ يـعـتـبـرـ شـرـطاـ شـرـعـياـ،

وـيـجـبـ إـلـزـامـ بـهـ مـنـ قـبـلـ اـعـاـدـيـنـ.

٥- حـكـمـ الشـرـطـ الجـعلـيـ يـخـتـلـفـ تـبـعاـ لـإـخـتـلـافـ طـبـيـعـةـ الشـرـيـلاـقـتـهـ بـالـعـقـدـ: فـإـذاـ كـانـ

الـشـرـطـ موـافـقـاـ لـمـقـضـىـ عـقـدـ الزـواـجـ فـقـدـ إـنـقـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ إـعـتـارـهـ وـلـزـومـهـ، وـإـنـ
كـانـ الشـرـطـ مـنـافـيـاـ لـمـقـضـىـ عـقـدـ الزـواـجـ فـقـدـ إـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـدـىـ إـعـتـارـهـ وـمـدـىـ

تـأـثـيرـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ، فـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ وـالـشـرـطـ مـعـاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ
إـلـىـ بـطـلـانـ الشـرـطـ دـوـنـ الـعـقـدـ، وـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ قـبـلـ الدـخـولـ

وـبـطـلـانـ الشـرـطـ بـعـدـ الدـخـولـ. وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ لـاـ يـنـاقـضـ عـقـدـ الزـواـجـ وـلـاـ

يـوـافـقـ، وـفـيـهـ مـصـلـحةـ لـأـهـ الـعـاقـدـيـنـ فـقـدـ إـنـقـقـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الـعـقـدـ

ولكنهم إنثروا في الشرط فنهم من منعه، ومنهم من كرهه، ومنهم من أخذ به واعتبره، والراجح من هذه الآراء هو رأي الجنابلة الذي يقضي بأن أي شرط شرعي يتم الإتفاق عليه في إطار عقد الزواج سواء كان مؤكداً لمقتضى العقد، أو موافقاً له، أو ورد به الشرع، أو جرى به، أو كان فيه مصلحة لأحد العاقدين أو للغير، ولا ينافي مقتضى عقد الزواج يعتبر شرعاً صحيحاً، ويجب الوفاء به، وإذا لم يلتزم به العاقد الآخر فيثبت للمشترط حق طلب التفريق وفسخ العقد، وقد أخذ القانون العراقي بهذا الرأي.

الوصيات:

أى نشر الوعي القانوني فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية بين الشباب المقبلين على الزواج وخصوصاً فيما يتعلق بأحكام الزواج وحقوق الزوجين، وتوعيتهم بأن القانون يسمح للزوجين بوضع الشروط التي يتفقان عليه، والتي من شأنها أن تحقق رغباتهم وتتضمن إيجاد طموحاتهم وتلبية تطلعاتهم المتعلقة بحياتهم

الزوجي .

٢- العمل على سد الثغرات القانونية الموجودة في قانون الأحوال الشخصية الحالي، وخصوصاً في يتعلق بالفقرة (٤) من المادة (٦) والتي تمنح الزوجة فقط حق طلب التفريق إذا لم يف الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج، وتبدل هذه الفقرة بالآتي: ((للزوجين طلب التفريق عند عدم إيفاء أحدهما بما اشترط عليه ضمن عقد الزواج)). بالإضافة إلى وضع غرامات مالية، أو عقوبات أخرى مقابل عدم إلتزام الشخص بما اشترط عليه؛ لأن طلب التفريق وحده قد لا يكون كافياً لضمانه حقوق المتضررين، كما أنه قد لا يكون زاجراً لمنع المخالفين، لذا من الأفضل وضع ضوابط وقيود أكثر صرامة مما هو موجود في القانون الحالي.

الهوامش

- ١ - يعرف الشرط بصيغته إن دخل في الكلام حرف من حروف الشرط مثل إن، ما، مهما، حيثما، ويعرف أيضا بدلاته عندما يكون الكلام الأول سببا للثاني. رشدي شحادة- الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال خاصة- ص ٢٣- دار الفكر العربي / صر - ط .
- ٢ - إختلف أهل ذلك جاء في كتاب الكليات: ((الشروط جمع شرط بسكون الراء، والأشراط جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة، والمستعمل على لسان الفقهاء الشروط لا الأشرط، وقال بعضهم والذي يعني العلامة الشرط بالفتح بورط بالسكون)). أبو البقاء الكوفي (أبيوب بن موسى الحسيني)- كتاب الكليات- ل: ٨٣؛ ٨٣٥-٨٣٥- مؤسسة الرسالة/ بيروت- تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
- ٣ - ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي)- لسان العرب- ج / ل ٢- دار صادر / بيروت- ط ١/. ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء)- معجم مقاييس اللغة- ج / م ٢٦٠- دار الفكر / بيروت- ط ١٩٧٩- تحقيق: عبد السلام هارون. الجرجاني (علي بن محمد بن علي)- التعريفات- ص ١٦٦- دار الكتاب العربي / بيروت- ط / - تحقيق: إبراهيم الأبياري. الجوهرى (إسماعيل بن حماد)- الصاحح (تاج اللغة وصحاح العربية)- ج ٤/ص ٢٧٥- دار العلم للملايين / بيروت- ط ١٩٩٠. سعدي أبو حبيب- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً- م ١٩٢- دار الفكر / دمشق- ط / -
- ٤ - الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني) - تاج العروس من جواهر القاموس- ج / م ٤٠٤- ٤١٥- دار الهدایة- تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٥ - الأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد)- تهذيب اللغة- ج / ل ٢١١- دار إحياء التراث العربي / بيروت- ط / - تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ٦ - عبد الوهاب ابن السبكي- جمع الجوامع- والنقل من: البناني- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع- ج / ل - تبريز / إيران. ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)- شرح الكوكب المنير- ل - العبيكان- ط / - تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيره حماد. وانظر: الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله)- البحر المحيط في أصول الفقه- ج ٢/ص ٤٦٦- ٤٦٧- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط / - تحقيق: محمد محمد تامر.

- ٧ - الغزالى (محمد بن محمد الغزالى)- المستصفى في علم الأصول- ص ٢٦١- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ١٤١٣- تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى.
- ٨ - الشوكاني (محمد بن علي)- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ج / ١ - دار الكتاب العربي/ بيروت- ط / ١٩٠- تحقيق: أحمد عزو عناية.
- ٩ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم () () .
- ١٠ - أ.د. عبد المجيد الحكيم، أ. د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير- القانون المدنى (أحكام الإلتزام)- ج / ٢ - ط/ ١٩٨٠. د. جلال العدوى- أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصرى واللبنانى- ص ٢٢١- ٢٢٢ - الدار الجامعية- ١٩٤ . حسن علي الذنون- أحكام الإلتزام- ص ١٢٧- شركة الرابطة للطباعة والنشر / بغداد. د. رمضان محمد أبو السعود- أحكام الإلتزام- ص ٢٥٦- دار المطبوعات الجامعية/ الأسكندرية- ط / .
- د. عبد القادر الفار-أحكام الإلتزام-ص ١٣٥-دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/ الأردن - ط / ٢٠٠١. مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام- ص ٥٢١- مطبع ألف باء/ دمشق- ط / .
- ١١ - أنظر: د. محمد شريف أحمد- مصادر الإلتزام في القانون المدنى- ج - ٩- دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان- ط / .
- ١٢ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم () () .
- ١٣ - أنظر: د. عبد القادر الفار-أحكام الإلتزام-ص ١٣٥. حسن علي الذنون- أحكام الإلتزام- ج .
- ١٤ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم () () .
- ١٥ - ابن منظور - لسان العرب- ج / ١ .
- ١٦ - عبد الرزاق الحسيني- تاج العروس من جواهر القاموس- ج / ١ .
- ١٧ - الفراهيدى (الخليل بن أحمد الفراهيدى)- كتاب العين- ج ١/ص ٢٢٩- دار ومكتبة الهلال - تحقيق : د.مهدي المخزومي، و د.إبراهيم السامرائي. ابن سيده (علي بن إسماعيل الأندلسى)- لمخصص- ج ٤/ص ٣٦٤- : دار إحياء التراث العربى/ بيروت- ط / .- تحقيق: بن إبراهيم. الأزهري- تهذيب اللغة- ج / ١ .
- ١٨ - الجوهرى- كتاب الصحاح- ج / ١ .
- ١٩ - وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت- الموسوعة الفقهية الكويتية- ج / ٣١٢- ط ٢/دار السلسل/ الكويت.
- ٢٠ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- مجلة المجمع- ع / ٢ .

-
- ١ - الجوهرى - الصاحب- ج / ٢
- ٢٢ - سورة مريم: الآية: ()
- ٢٣ - ابن منظور- لسان العرب- ج / ٣
- ٣ - الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس- ج / ٤
- ٤ - الغزالى- المستصفى في علم الأصول - ج / ٥
- ٥ - الرازى (محمد بن عمر)- المحسول في علم أصول الفقه- ج / ٦
- الإمام محمد بن سعود / الرياض- ط / ٧ - تحقيق: طه جابر العلوانى.
- ٧ - الشوكاني - إرشاد الفحول- ج / ٨
- ٨ - سورة الصافات: الآية ()
- ٩ - سورة الصافات: الآية ()
- ١٠ - ابن منظور - لسان العرب - ج / ١١ -
- ١١ - الفيروزآبادى- القاموس المحيط- ج / ١٢
- ١٢ - الخليل الفراهيدى- كتاب العين- ج / ١٣
- ١٣ - ج / ١٤
- ١٤ - العسكري- معجم الفروق اللغوية- ج / ١٥
- ١٥ - النووي (يحيى بن شرف بن مري النووي)- شرح النووي على صحيح مسلم- ج / ١٦
- ١٦ - دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط / ١٧
- ١٧ - سعود بن عبد العالى البارودى العتىبي- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية- ج - ط / ١٨
- ١٨ - ابن منظور- لسان العرب- ج / ١٩
- ١٩ - الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- ج / ٢٠
- ٢٠ - الفيروزآبادى (محمد بن يعقوب)- القاموس المحيط- ص ٣٨٣. ابن عباد الطالقانى (إسماعيل ابن عباد بن العباس)- المحيط في اللغة- ج / ٢١ - عالم الكتب/ بيروت- ط / ٢١ - تحقيق: محمد حسن آل ياسين. إبراهيم مصطفى، وآخرون- المعجم الوسيط- ج / ٢٢ - ط/ دار الدعوة- تحقيق: جامعة الدول العربية.
- ٢٢ - ابن فارس - معجم مقاييس اللغة- ج / ٢٣
- ٢٣ - سورة النساء: الآية:
- ٢٤ - كما في النذر، والجعالة، والوقف، والإبراء، والوصية، واليمين، والكفالة، وغيرها.

- ٤٢ - كما في: النكاح، والبيع، والإجارة، والوكالة، وغيرها.
- ٤٣ - ابن نجمي الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج / ص ٢٨٣ - دار المعرفة / بيروت.
- البابرتى (محمد بن محمود البابرتى) - شرح العناية على الهدایة (هامش فتح القدير) - ج / ص ٧٤ - المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر / الناشر دار صادر بيروت. ط / ١٣١٦هـ. القونوى (قاسم بن عبد الله) - أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - ص ٢٠٣ - دار الوفاء / جدة - ط ١٤٠٦ - تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- محمد بن علي - تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة - ج / ٢ - الرشد / الرياض - ط / ٢ - تحقيق : د. صالح بن ناصر. محمد قدرى باشا - مرشد الحيران لرفة أحوال الإنسان - المادة (٢٦٢). لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - مجلة الأحكام العدلية - المادة () - الناشر: نور محمد - كارخانه تجارت كتب / آرام باغ / كراتشي.
- ٤٤ - القانون المدني العراقي رقم () .
- ٤٥ - أنظر : منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ج / ٢ .
- ٤٦ - سورة ص: الآية: .
- ٤٧ - ابن منظور - لسان العرب - ح / ٢ .
- ٤٨ - سورة الدخان: الآية: ٥٤. و سورة الطور: الآية: .
- ٤٩ - سورة التكوير: الآية: .
- الزبيدي - تاج العروس - ج / ٢ - .
- ٥١ - سورة يس: الآية () .
- ٥٢ - سورة الدخان: الآية () .
- ٥٣ - سورة الصافات: الآية () .
- ٥٤ - سورة البقرة: الآية () .
- الحصفي - الدر المختار - ج / ص ٣ - دار الفكر / بيروت - ط ١٣٨٦. ابن نجمي الحنفي - البحر الرائق - ج / ٢ .
- ٥٦ - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - إرشاد السالك - ج ١ / ص ١٠٩ - الشركة الإفريقية للطباعة.
- ٥٧ - زكريا الأنباري - أنسى المطالب في شرح روض الطالب - ج ٣ / ص ٩٨ - دار الكتب العلمية / بيروت - ط / ٢ - تحقيق: د. محمد محمد تامر. محمد الشربيني الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ج / ٣٩٩ - دار الفكر / بيروت - ط / ٢ - تحقيق:

مكتب البحث والدراسات- دار الفكر. البجيري (سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعي)- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البيجيري على الخطيب)- ج / ٢ - دار الكتب العلمية/ بيروت- ط / .

٥٨ - البهوتى (منصور بن يونس بن إبريس البهوتى) - شرح منتهى الإرادات- ج / ٣ - عالم الكتب/ بيروت- ط/١٩٩٦. ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي) - المبدع في شرح المقنع- ج/٧/ص٣- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط/١٤٠٠. عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات- ج/٢/ص٥٧٧- دار البشائر الإسلامية/ بيروت- ط/١٤٢٣- تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٥٩ - وتنمية الشرط اللغوي والعادي بالشرط تسمية مجازية، وإلا فهما في الأصل يقابلان السبب الجعلى، لشرط اللغوى مثلاً قول الشخص: إن دخلت الدار فأنت طلاق، مراده: أن الدخول سبب لوقوع الطلاق ووجوبه، يتلزم وجوده بوجوهه، وعده بإعدامه، وهذا ينطبق

على تعريف الشرط؛ لأن سبق وأن قلنا في تعريف الشرط بأنه لا يلزم من وجود الحكم. وفي الشرط العادي مثلاً: الغذاء للحيوان شرط عادي إذ العادة الغالبة تلزم من انتقاء الغذاء لانتقاء الحياة ومن وجوده وجودها؛ إذ لا يتغنى إلا بالحي، وهذا التعريف أيضًا ينطبق على السبب وليس الشرط. أبو البقاء الكفومي- كتاب الكليات- ج / ٨٠. ابن بدران (عبد القادر بن بدران الدمشقي)- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- ج / . مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط/١٤٠١- تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٠ - لمزيد من التفصيل حول أقسام الشرط هذه وخصائص الشرط الجـ أنظر: الشاطبى (إبراهيم بن موسى اللخمي)- الموافقات في أصول الشرعية - ج / ٢ - دار المعرفة/ بيروت- تحقيق: عبد الله دراز. عبد الرزاق السنهاورى- مصادر الحق في الفقه الإسلامى- ج/٣/ ص١٠٧- منشورات الحلبي الحقوقية/ لبنان- ط / . د. وهبة الز حلبي- أصول الفقه الإسلامي- ج / ص١٠١- دار الفكر/ الجزائر- ط/ . د. العدوى- أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني- ص - الدار الجامعية/ ١م. د. مصطفى الجمال- أحكام الالتزام- ص٥-١- الدار الجامعية/ القاهرة. د. علاء الدين الزعترى- الشرط الجزائى فى الديون- ص٨٩- بحث مقدم لمؤتمر قضايا فقهية معاصرة من منظور إسمى- كلية الشريعة/ جامعة الزرقاء الأهلية. محمد شتا أبو سعد- أحكام العقود المعلقة على شرط- ص٥٠- دار الجامعة الجديدة للنشر/ القاهرة- ٢٠٠٠. عبد المجيد طيبى- الشرط الجزائى وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي

- والقانون الجزائري - مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية / قسم الشريعة - سن ١٢، ص ١١ - جامعة العقيد لحضر - السنة الجامعية: . . .
- ٦١ - أنظر: رشدي شحاته - الاشتراط في وثيقة الزواج مصدر سابق - ص ٧٨. وسيأتي بيان حكم هذه الشروط ومدى تأثيرها على العقد في المبحث الثالث.
- ٦٢ - ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار - ج / . . .
- ٦٣ - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني) - الفتاوى الكبرى - ج / . ١ - دار المعرفة / بيروت - ط / ١٣٨ - تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
- ٦٤ - في معرض رده على الذين يقولون بعد تأثير شرط التلبيق قبل العقد في زواج المرأة . . .
- ٦٥ - ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ج / . . .
- مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة - ط / ١٩ - تحقيق: طه عبد الرؤوف.
- ٦٦ - ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفي) - النكارة والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمند الدين ابن تيمية - ج / ص ٢٥٨ - مكتبة المعارف / الرياض.
- ٦٧ - وقد تقدم تعريف الشرط الواقف راجع: (.) .

٦٨ - وحبة الزحيلي - مرجع سابق - ص ١٠١. محمد عزمي البكري - الأحوال الشخصية - ج / ص ٨٠ - دار محمود للنشر والتوزيع.

٦٩ - وبخصوص حكم العقد المضاف في العقود التي تقبل الإضافة فإنه ينعد الحال، أي أنه عقد فاهم بين المتعاقدين منذ إنشاء الإضافة، ولكن لا يرتب عليه حكمه وأشاره إلا إذا جاء الوقت الذي أضيف إليه في العقد، وكأن المتعاقدان قاما بتوقيف سريان آثار العقد إلى زمن أو أجل محدد، بحيث لو لا هذه الإضافة لرتب لحكمه من وقت التعاقد. ولهذا نجد القوانين الوضعية تعبّر عن هذا الشرط باصطلاح الأجل.

وهذا النوع من العقد يشبه العقد الموقف الموجود في المذهب الحنفي، من حيث أن كلاً منها ينعد ويتحقق مع وجود الصيغة، مع تخلف سريان الحكم فيما وظهور آثارهما إلى زمن آخر، ولنفهمما يختلفان من عدة أوجه:

منها: إن تخلف الحكم عن الصيغة في العقد المضاف يرجع إلى الصيغة نفسها، أما تخلفه في العقد الموقف فراجع إلى خلل في العقد وهو عدم إجازة من له ولایة إجازته.

ومنها: أن العقد المضاف لا يتحقق فيه الحكم قبل مجيء الزمان المضاف إليه، أما العقد الموقف فإن الإجازة اللاحقة له تكون كالإنان السابق، ويكون للحكم بها آثر رجعي من وقت إنجاد العقد في العقود التي لا تقبل التعليق، أما في العقود التي تقبل التعليق فإن الحكم يترتب فيها

من وقت الإجازة بدون آثر رجعي.

- ومنها: أن قد ينقلب باطلا، وذلك إذا لم يجزه صاحب الولاية، أما المضاف فإنه يترتب عليه حكمه في الزمن الذي أضيف إليه الإيجاب ما دام صحيحاً. ينظر: د. حسن علي الشاذلي - نظرية الشرط في العقد - ص ١٤٨. عدنان خالد التركمانى - ضوابط العقد في الفقه الإسلامي - ص ٢٤٦ - دار الشروق - ط /
- ٧٠ - وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص ١٠٢ . لمطاعي نور الدين - الشرط المقتن بالعقد - ص ٥١ - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق/جامعة الجزائر - السنة الجامعية - الحصفي - الدر المختار- ج /
- ٧٢ - الإمام مالك (مالك بن أنس) - المدونة الكبرى - ج ٢/ص ١٣٠ - دار الكتب العلمية/ بيروت - تحقيق: زكريا عميرات.
- ٧٣ - الخطيب الشريبي - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- ج / ٣ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٤ - البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس البهوتى) - شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) - ح ،/ص ١٣٣ - عالم الكتب/ بيروت - ط /
- ٧٥ - ابن مفلح (إبراهيم بن محمد ابن مفلح) - المبدع شرح المقنع - ج / بـ ٨٠ - دار عالم الكتب/ الرياض - ط /
- ٧٦ - د. حسن علي الشاذلي - نظرية الشرط في العقد -
- ٧٧ - وقد تحدثنا عن هذا الموضوع فيما مضى راجع: (ص ٦) من البحث. ينظر: محمد عبد الحميد - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - ص ٣٢ - دار الكتاب العربي/ بيروت - ط / ١٩٨ . د. مصطفى الزرقا - مرجع سابق - ص ٥٠٩ . ياسين محمد الجبورى - المبسوط في شرح القانون المدني (نظرية العقد) ج /ص ٥٥٩ - دار وائل للطباعة والنشر /الأردن - ط / ٢٠٠٢ . عدنان خالد التركمانى - مرجع سابق، ص
- ٧٨ - يعرف النظام العام بأنه: مجموعة المباديء القانونية التي يقصد بها تحقيق المصلحة العامة، سياسية كانت، أو اجتماعية، أو إقتصادية، والتي يلزم الجميع إحترامها وطاعتها، ويكون جزاء برف يصدر مخالفًا لها البطلان. والشرط المخالف للنظام العام: هو الشرط الذي قصد به الوصول إلى أمر ممنوع بنصوص القانون بتشويه هذه النصوص، أو بالإحتيال عليها. حسن علي الشاذلي - نظرية الشرط في العقد - ج ١٤ - لا توجد أية معلومات أخرى عن المصدر.
- ٧٩ - الشيخ نظام وجة من علماء الهند - الفتاوى الهندية - ج ٣/ص ٣ - دار الفكر - ط /

- ٨٠ - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي- الإختيار لتعليق المختار- ج / ٢ - دار الكتب العلمية/ بيروت- ط / ٣٥ / ٢٠٠٥ - تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- ٨١ - أنظر تقاض هذه الشروط في: الشيخ نظام وجماعة- المصدر السابق-. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي- الإختيار لتعليق المختار- ج / ٢٦ - دار الكتب العلمية/ بيروت- ط / ٢٠٠٥ - تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. التسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي)- البهجة في شرح التحفة- ج ١/ ص ٤٣٥ - دار الكتب العلمية/ بيروت- ط / ١٩٩٨ - تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. البوطي (منصور بن يونس بن إدريس)- كشاف القناع عن متن الإقناع- ج / ١٠٠ - دار الفكر/ بيروت- ط / . تحقيق: مصيلحي مصطفى هلال. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت- الموسوعة الفقهية الكويتية- ج / ٣٠٢ - ط / دار السلسل- الكويت.
- ٨٢ - ابن حزم الظاهري (علي بن أحمد بن حزم الأندلسي)- الإحکام في أصول الأحكام- ج / س. ٥٩٠ - مطبعة العاصمة/ القاهرة- تحقيق: أحمد شاكر.
- ٨٣ - سورة المائدة: الآية: () .
- ٨٤ - سورة البقرة: الآية: () .
- ٨٥ - سورة النساء: الآية () .
- ٨٦ - البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري)- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)- ج / س. ٧٤ - كتاب (٣٩) البيوع/ باب (٧٣) إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل- دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت- ط / ١٩٨٧ / ٣٦ - تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا- رقم الحديث (٢٠٦٠). مسلم (بو الحسين مسلم بن الحجاج)- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)- ج / س. ٢ - كتاب (٢١) العنق/ باب (٣) إنما الولاء لمن أعق- دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة/ بيروت- رقم الحديث () .
- ٨٧ - ابن حزم الظاهري- المصدر السابق- ج / .
- ٨٨ - ابن حزم الظاهري- المصدر السابق- ج / .
- ٨٩ - ابن حزم الظاهري- المصدر السابق- ج / .
- ٩٠ - الشافعي (أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي)- كتاب الأم- ج / ٨٠٠ - دار الفكر/ بيروت- ط / ١٩. الماوردي (أبو الحسن الماوردي)- كتاب الحاوی الكبير- ج / س. ١٢ - دار الفكر/ بيروت. وانظر: النووي- المجموع شرح المذهب- ج / .
- ٩١ - سبق تخریجه: راجع ص (١٩) من البحث.

- البخاري- صحيح البخاري- ج ٢٧- كتاب (٦) باب الشروط في المهر عند عدة النكاح - رقم الحديث (١٤). مسلم- صحيح مسلم- ج / ١٤- كتاب (١٧) النكاح/ باب (٨) الوفاء بالشروط في النكاح- رقم الحديث (٣٥٣٧). واللفظ للبخاري.
- ٩٣- ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن قدامة المقدسي)- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد ابن حنبل- ج / ص ٥٥-٥٦- تحقيق: الناشر المكتب الإسلامي/بيروت. ابن قدامة المقدسي-
- المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- ج / ٢- ط / دار الفكر/بيروت.
- ٩٤- سبق تخرجه: راجع ص (١٨) من البحث.
- ٩٥- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني)- مجموع الفتاوى- ج / ١- دار الوفاء- ط ٢٠٠٥/٣- تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار.
- ٩٦- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ج / ١- مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة- ط ١٩٦١- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٩٧- سورة المائدة: الآية ().
- ٩٨- سورة الإسراء: الآية ().
- ٩٩- سورة النحل: الآية ().
- ١٠٠- سورة الأنعام: الآية ().
- ١٠١- سبق تخرجه: راجع ص (٢٠) من البحث.
- البخاري- صحيح البخاري- ج / ٧١- كتاب (٣) البيوع/باب (١٠٦) إثم من باع حراؤ- رقم الحديث ().
- ١٠- أي لفحت.
- البخاري- صحيح البخاري- ج / ٧٦- كتاب (٣) البيوع/باب (٩٠) من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة | بإجارة- رقم الحديث (). مسلم- صحيح مسلم- ج / ١٦- كتاب (٢٢) البيوع/باب (١٥) من باع نخلاً عليها ثمر- رقم الحديث ().
- البخاري- صحيح البخاري- ج / ٧- كتاب () الإجارة/ باب (١)أجر السمسرة-
- البخاري- صحيح البخاري- ج / ٩٠- كتاب () الشروط/باب (٦) الشروط في المهر عند عقدة النكاح.
- ١٠٧- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي)- الفتاوى الكبرى- ج / ٩٠-٨٩- دار المعرفة/بيروت- ط / ١٣٨١- تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

-
- ١٠٨ - سبق تخرجه: راجع ص (١٩) من البحث.
- ١٠٩ - د. علاء الدين الزعترى- مصدر سابق. وانظر أيضاً: أ.د. أحمد بخيت الغزالى، وأ.د. رشدى شحاته أبوزيد. ود. جلال السيد بندارى- أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين (سين وجيم فى مشكلات الأسرة اليومية)- الكتاب الأول فواج والنفقة والطلاق- الناشر مكتبة النهضة/ القاهرة- ط /
- ١١٠ - فريد فتيان- مصادر الإلترام- ج ١٢-١٣٠- مطبعة العانى/ بغداد.
- راجع: (ج ١٨-) من البحث.
- ١١٢ - الكاساني (أء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج ١٢/ص ٢- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط /
- ١١٣ - النفراوى (أحمد بن غنيم بن سالم)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القىروانى-
- ١١٤ - الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد الغزالى)- الوسيط في المذهب- ج / ج / دار السلام.
- ١١٥ - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي- دليل الطالب لنيل المطالب- ج / ج ٢- دار طيبة/ الرياض- ط ٢٠٠٤- تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياپي. ابن قدامة- الشرح الكبير- ج ٧/ص ٥٢٦. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- ج / ج / ط /
- ١١٦ - الكاساني (أء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج ٥٠٠- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط /
- السمرقندى- تحفة الفقهاء- ج / ج /
- ١ - الدردير- الشرح الكبير- ج / ج /
- ١١٩ - الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد الغزالى)- الوسيط في المذهب- ج / ج / ط/ دار السلام.
- ١٢٠ - ابن قدامة- الشرح الكبير- ج / ج /
- ١٢١ - البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس) - الروض المربع شرح زاد المستقنع في إختصار المقنع- ج / ج ٣٤٢-٢- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد سعيد اللحام.
- الدردير- المصدر نفسه.
- النووي- المجموع- ج / ج /
- النووي- المجموع- ج / ج /
- ١٢٥ - الغزالى - المصدر السابق.-

-
- ١٢٦ - ابن قدامة- الشرح الكبير- ج / . . .
- ١٢٧ - قانون الأحوال الشخصية السوري رقم () . () .
- ١٢٨ - قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم () . () .
- ١٢٩ - قانون الأحوال الشخصية العماني رقم () . () .
- ١٣٠ - قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم () . () .
- ١٣١ - قانون الأسرة القطري رقم () . () .
- ١٣٢ - قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم () . () .
- ١٣٣ - قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم () . () .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

- ١- القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر) - الجامع لأحكام القرآن - دار الشعب / القاهرة - ط ١٣٧٢ - تحقيق: أحمد عبد العليم.

- ٢- ابن كثير (إسماعيل بن عمر) - تفسير ابن كثير - دار الفكر / بيروت - ط / .
كتب شروح الحديث:

- ٣- البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري) - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) - دار ابن كثير، اليمامة / بيروت - ط ١٩٨٧/٣ - تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.

- ٤- مسلم (بو الحسين مسلم بن الحجاج) - صحيح مسلم (الجامع الصحيح) - دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة / بيروت.

كتب أصول الفقه:

- ٥- ابن بدران (عبد القادر بن بدران الدمشقي)-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة / بيروت - ط / ١ - تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- ٦- اللبناني - حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال محمد بن أحمد المحلي على متن

جمع الجوامع - تبريز / إيران.

- ٧- ابن حزم الظاهري (علي بن أحمد بن حزم) - الإحکام في أصول الأحكام - مطبعة العاصمة / القاهرة - تحقيق: أحمد شاکر .

- ٨- الرازی (محمد بن عمر) - المحصول - جامعة الإمام محمد بن سعود / الرياض - ط ١٤٠٠ - تحقيق: طه جابر العلواني .

- ٩- الزركشي (محمد بن عبد الله) - البحر المحيط - دار الكتب العلمية / بيروت -

ط / - تحقيق: محمد محمد تامر.

- ١٠- الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي)- المواقفات في أصول الشرعية - دار المعرفة/ بيروت- تحقيق: عبد الله دراز.
- ١١- الشوكاني (محمد بن علي)- إرشاد الفحول - دار الكتاب العربي/ بيروت-
- ط / ١٩١- تحقيق: أحمد عزو عنابة.
- ١٢- الغزالى (محمد بن محمد)- المستصفى- دار الكتب العلم / بيروت-
- ط / ١٤- تحقيق : محمد عبد السلام.
- ١٣- ابن النجار (محمد بن أحمد)- شرح الكوكب المنير - مكتبة العبيكان-
- ط/١٩٩٧- تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.
- ١٤- د. وهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر/ الجزائر - ط / كتب الفقه:

فقه الحنفية:

- ١٥- البابرتى (محمد بن محمود)- شرح العناية على الهدایة- المطبعة الأميرية/ مصر/ الناشر دار صادر بيروت. ط /
- الحصفي- الدر المختار- دار الفكر/ بيروت- ط /
- ١- السمرقندى- تحفة الفقهاء- .
- ١٨- ابن عابدين- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار- .
- ١٩- عبد الله بن محمود - الإختيار لتعليق المختار- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط /
- ٢- تحقيق: عبد اللطيف محمد.
- ٢٠- الكاسانى (علاء الدين أبو بكر)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط /
- ٢١- محمد قدرى باشا- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان.
- ٢٢- ابن نجيم الحنفى- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار المعرفة/ بيروت.
- ٢٣- الشيخ نظام وة من علماء الهند- الفتاوی الهندیة- دار الفكر - ط /

فقه المالكية:

-
- ٤٢ - التسولي (علي بن عبد السلام)-البهجة في شرح التحفة- دار الكتب العلمية/
ببيروت- ط / ١- تحقيق: محمد عبد القادر .
٢- الدردير- الشرح الكبير .
- ٤٦ - عبد الرحمن شهاب الن البغدادي- إرشاد السالك- الشركة الإفريقية للطباعة.
- ٤٧ - الإمام مالك (مالك بن أنس)- المدونة الكبرى- دار الكتب العلمية/ ببيروت-
تحقيق: زكريا عميرات .
- ٤٨ - النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيروانى .
- فقه الشافعية:**
- ٤٩ - البجيري (سلیمان بن محمد)- تحفة الحبيب على شرح الخطيب - دار الكتب
العلمية/ ببيروت- ط / .
- ٥٠ - الخطيب الشربini- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- دار الفكر/ ببيروت-
ط/٤١٥ - تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
- ٥١ - الخطيب الشربini- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥٢ - زكريا الأنصاري- أنسى المطالب في شرح روض الطالب- دار الكتب
العلمية/ ببيروت- ط / - تحقيق: د. محمد تامر .
- ٥٣ - الشافعي (أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي)- كتاب الأم- دار الفكر/
ببيروت- ط / .
- ٥٤ - الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد الغزالى)- الوسيط في المذهب- - ط/ دار
السلام .
- ٥٥ - الماوردي (أبو الحسن الماوردي)- كتاب الحاوی الكبير- دار الفكر/بيروت .
- ٥٦ - النووي- المجموع شرح المذهب- .
- فقه الحنابلة:**
- ٥٧ - البهوتi (منصور بن يونس)- الروض المرربع شرح زاد المستقنع في إختصار

-
- ٤٩- المقنع- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد سعيد.
- ٤٨- البهوي (منصور بن يونس) - شرح منتهى الإرادات- عالم الكتب/ بيروت- ط / ١
- ٤٧- البهوي (منصور بن يونس)- كشاف القناع عن متن الإقناع- دار الفكر/ بيروت- ط / . تحقيق: .
- ٤٦- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني)- الفتاوى الكبرى- دار المعرفة/ بيروت- ط / ١٣٨- تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
- ٤٥- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني)- مجموع الفتاوى- دار الوفاء- ط / ٢٠٠٥- تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار.
- ٤٤- عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات- دار البشائر إلا / بيروت- ط / - تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
- ٤٣- عبد الرحمن بن عبد الله العاصمي- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- ط / .
- ٤٢- ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن قدامة)- الشرح الكبير- .
- ٤١- ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن قدامة)- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل- تحقيق: الناشر المكتب الإسلامي/بيروت.
- ٤٠- ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن قدامة)- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- ط / ١٤٠٥- دار الفكر/بيروت.
- ٤٩- مرعي بن يوسف - دليل الطالب لنيل المطالب- دار طيبة/ الرياض- ط /
- ٤٨- أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي- تحقيق: .
- ٤٧- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)- المبدع في شرح المقنع- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط / .
- ٤٦- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)- النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية- مكتبة المعارف/ الرياض.

فقه عام:

٥٥- أ.د. أحمد بخيت الغزالى، وأ.د. رشدى شحاته أبو زيد. ود. جلال السيد بندارى- أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للMuslimin - الكتاب الأول فى إيج ونفقة وطلاق- الناشر مكتبة النهضة/

القاهرة- ط/.

٥٦- سعود بن عبد العالى- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية- ط / .

٥٧- عدنان خالد التركمانى- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي- دار الشروق- ط /

٥٨- د. علاء الدين الزعترى- الشرط الجزائى في الديون- بحث مقدم لمؤتمر قضايا فقهية معاصرة من مذر إسلامي- كلية الشريعة/ جامعة الزرقاء الأهلية.

٥٩- محمد عبد الحميد- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- دار الكتاب العربي/ بيروت- ط/ .

٦٠- محمد علي- تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة- الرشد/الرياض- ط / - تحقيق: د. صالح ناصر.

٦١- مصطفى الزرقاء- المدخل الفقهي العام- مطبع ألف باء/ دمشق- ط / .

٦٢- وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية/ الكويت- الموسوعة الفقهية الكويتية- ط/دار السلسل/ الكويت.

الفقه المقارن:

٦٣- رشدى شحاته- الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية- دار الفكر / صر- ط / .

٦٤- عبد المجيد طيبى- الشرط الجزائى وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية/ قسم الشريعة- جامعة العقید لحضر- السنة الجامعية:

كتب القانون:

- ٦٠- د. جلال العدوي- أحكام الإلتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني -
الدار الجامعية- م.
- ٦١- د. حسن علي الذنون- أحكام الإلتزام- شركة الرابطة للطباعة والنشر / بغداد.
- ٦٢- د. حسن علي الشاذلي- نظرية الشرط في العقد - .
- ٦٣- د. رمضان محمد أبو السعود- أحكام الإلتزام- دار المطبوعات الجامعية/
الأسكندرية- ط/ .
- ٦٤- د. عبد القادر الفار- أحكام الإلتزام- دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/ الأردن
- ط / .
- ٦٥- أ.د. عبد المجيد الحكيم، أ. د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير - القانون
المدني (أحكام الإلتزام)- ط/ .
- ٦٦- فريد فتيان- مصادر الإلتزام- مطبعة العاني / بغداد.
- ٦٧- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم () .() .() .() .
- ٦٨- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم () .() .() .() .
- ٦٩- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم () .() .() .() .
- ٧٠- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم () .() .() .() .
- ٧١- قانون الأحوال الشخصية العماني رقم () .() .() .() .
- ٧٢- قانون الأسرة القطري رقم () .() .() .() .
- ٧٣- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم () .() .() .() .
- ٧٤- قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم () .() .() .() .
- ٧٥- القانون المدني العراقي رقم () .() .() .() .
- ٧٦- لمطاعي نور الدين- الشرط المقترن بالعقد- مذكرة ماجستير -
الحقوق/جامعة الجزائر - السنة الجامعية .
- ٧٧- محمد شتا أبو سعد- أحكام العقود المعلقة على شرط- ص ٥٠- دار الجامعة

الجديدة للنشر/ القاهرة-

- ٧٨- د. محمد شريف أحمد- مصادر الإلتزام في القانون المدني- دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان- ط /
- ٧٩- محمد عزمي البكري- الأحوال الشخصية- ج ١/ ص ٨٠- دار محمود للنشر والتوزيع.
- ٨٠- د. مصطفى الجمال- أحكام الإلتزام- الدار الجامعية/ القاهرة.
- ٨١- ياسين محمد الجبوري- المبسوط في شرح القانون المدني (نظريه العقد) - دار وائل للطباعة والنشر/الأردن- ط /

كتب اللغة:

- ٨٢- إبراهيم مصطفى، وأخرون- المعجم الوسيط- ط/ دار الدعوة- تحقيق: الدول العربية.
- ٨٣- الأزهري (محمد بن أحمد)- تهذيب اللغة- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط / - تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ٨٤- أبوالبقاء الكفومي (أيوب بن موسى)- كتاب الكليات- مؤسسة الرسالة/ بيروت- تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
- ٨٥- الجرجاني (علي بن محمد بن علي)- التعريفات- دار الكتاب العربي/ بيروت- ط / ١٤٠٠- تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ٨٦- الجوهرى (إسماعيل بن حماد)- الصاحح (تاج اللغة وصحاح العربية)- دار العلم للملايين/ بيروت- ط /
- ٨٧- الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني) - تاج العروس من جواهر القاموس- دار الهدایة- تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٨٨- سعدي أبو حبيب- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا- دار الفكر/ دمشق- ط / -
- ٨٩- ابن سيده (علي بن إسماعيل)- المخصص- دار إحياء التراث العربي/ بيروت-

-
- ٩٦- تحقيق: خليل بن إبراهيم.
- ٩٠- ابن عباد الطالقاني (إسماعيل ابن عباد) - المحيط في اللغة - عالم الكتب / بيروت - ط / ١٩٩٣ - تحقيق: محمد حسن آل ياسين.
- ٩١- العسكري - معجم الفروق اللغوية - .
- ٩٢- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس) - معجم مقاييس اللغة - دار الفكر / بيروت - ط / ١٩٧٩ - تحقيق: عبد السلام هارون.
- ٩٣- الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي) - كتاب العين - دار ومكتبة الهلال - تحقيق : د.مهدي المخزومي، و د.إبراهيم السامرائي.
- ٩٤- الفيروزآبادي - القاموس المحيط.
- ٩٥- القوноي (قاسم بن عبد الله) - أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - دار الوفاء / جدة - ط / ١٠ - تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٩٦- ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي) - لسان العرب - ج / ٣٢ - دار صادر / بيروت - ط / .
مصادر متفرقة:
- ٩٧- الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي) - المواقفات في أصول الشرعية - دار المعرفة / بيروت - تحقيق: عبد الله دراز.
- ٩٨- عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - منشورات الطبلي الحقوقية / لبنان - ط / .
- ٩٩- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - الكليات الأزهرية / القاهرة - ط / ١٤ - تحقيق: طه عبد الرؤوف.
- المجلات:
- ١٠٠- لجنة مكونة من عدة علماء وف الخلافة العثمانية - مجلة الأحكام العدلية - الناشر: نور محمد - كارخانه تجارت کتب / آرام باغ/کراتشی.

Abstract

The (Aljali) Condition in Terms of its Judgment and Effects in Marriage Contracts - A comparative Legitimacy

This research is about a comparative legitimacy and legality study of the (Aljali) condition in terms of its judgment and effects in marriage contracts, the definition of the condition differs terminologically according to the place of use.

The definition of the condition in the terminology of the fundamentalists differs from the definition of the condition as a legal term, this condition in the terminology of the fundamentalists is: what nothingness requires without its presence, and in the presence of it, neither the presence nor the absence are required. The condition as the legal term is called on several different meanings, including: the elements necessary for the convening of the contract or its validity, or what we call the elements of the contract and its conditions, and the condition in this sense does not fall within the scope of our search. Also the condition is called on a matter opposed a non-existent future on the risk of existence, depends on achieving the existence of commitment or its removal, which is called the standing condition and revoked condition. The condition is also called the additional provision which the contractors agree to implement it, or is required by one of the two contracting parties on the other contractor in the contract, which is not part of the core of the contract, which is called the condition associated with the contract, or condition Aljali.

The condition is divided based on several considerations into several sections: Considering the source of the condition, it is divided into five sections: mental condition, legitimate or legal conditions, linguistic condition, normal condition, customary condition, and Aljali condition.

The condition is divided considering the time of its requirement into three sections: the former condition of the contract, the condition that is conjugated with the contract, and the subsequent requirement of the contract. And according to the most correct view of the scholars, all of these conditions, regardless of the time of its stipulation, are considered under the conditions that the two contracting parties must commit them.

Considering the influence of the contract, the condition is divided into three sections: the suspension, supplemental and restriction conditions. The marriage contract does not accept the suspension and supplemental conditions while it accepts the restriction and conjugated conditions, and that's what has been used in the Iraqi Personal Status Law.

The condition is divided based on its judgment into three sections: the correct condition: It is confirming the requisites of the contract, or appropriate with it, or agree with the correct customs, or it was brought sharia evidence, or in the interest of one of the two contracting parties, or both, or to others. And the corrupt condition: a requirement that is religiously prohibited if the condition is incompatible with the forensic evidence, or with the contract requisites, or not appropriate with it. The Abominable condition: a condition which is not required nor denied by the contract.

The Aljali condition is a condition in which agreed by the contracting parties in a marriage contract which can amend its original obligations between the parties. These commitments would not be required if the contract were issued without that condition, and it is therefore called restriction or conjugated condition.

The scholars differed in the viability of the two contracting parties in putting this condition into three directions: direction of

the reluctant, the narrower, and the expanded. The correct of these trends is the expanded direction which gives the two contracting parties the power to establish any condition that would benefit the contractor or others, and this opinion has been taken by the Iraqi legislature.

Although the marriage contract accepted the conjugation condition but does not accept the suspending condition, and there is a clear difference between the conjugations and suspension: In the case of the conjugated or restricted conditions, the conditional restricted contract exists, but committed within the rule a supplemental judgment which has amended the original judgment. And the suspended contract would not be valid unless the occurrence of the commentator condition. And the Aljali condition whether it is the former, the conjugated, or the subsequent condition of the contract is a legitimate condition, and must be adhered to by the two contracting parties.

The judgment of Aljali condition vary according to the different nature of the condition and its relationship to the contract: If the condition agrees to requisites of the marriage contract, the scholars has agreed to its consideration and necessity of implementation , although the condition is incompatible with the requisites of the marriage contract scholars have differed in the extent considered and its impact on the contract, some of them went to the invalidity of the contract and condition together, and some of them went to the invalidity of the clause without a contract, and some of them went to the invalidity of the contract before entering and the invalidity of the condition after entry. But if the condition does not contradict the marriage contract nor agrees with, and there is the benefit of one of the two contracting parties, all jurists have agreed on the validity of the contract, but they differed in the condition. Some of them have prohibited it, some of them have abominated it, and some of them have taken and considered it. The correct of these views is the opinion of the Hanbali which stipulates that any legitimate condition agreed upon within the framework of

the marriage contract, whether confirming the requisites of the contract, or agrees to it, or responded by Sharia, or was it in practice, or was in the interest of a two contracting parties or to others, nor contrary to requisites, the marriage contract is correct, and must be met , and if it is not adhered to by the other contractor, the one who benefited the condition has the right to seek a separation and annulment of the contract, Iraqi law has taken this view.

The research concluded with the most important findings and recommendations reached by the results of this research, its abstract has been written in both Arabic and English languages. Also the index of all sources and references that have been adopted in the research has been prepared in addition to the index of all research terminologies.

In conclusion, I thank Allah the Almighty and guided me in the writing of research and its completion, what was in it from the right is of God and thanks to him alone, and it was a mistake or forget is of mine and perfection is for Allah the Almighty alone.

Thanks to Allah firstly and foremost.